Princeton University Library
32101 073411181

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

حباء الأحباء

في

التسوية بين تقليد الأموات والأحياء

تصنيف

المحدث الفقيه القاضي الزاهد العلامة الشيخ احمد

ابن عبد الرضا آل حرز البحراني

الجد حفصي قدس سره

إحياء الأحياء

(٨)

حباء الاحباء

فى التسوية بين تقليد الاموات والاحياء

تصنيف

الفقيه الامجد والعلامة الاوحد

الشيخ احمد بن عبد الرضا آل حرز

الجد حفصى البحرانى

من اعلام أواخر القرن الثالث عشر

احياء الاحياء

(٨)

المطبعة العلمية ـ قم

(Arab)
KBL
(RECAP) A4345
1989

قال تعالى: ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم * الآية *

قال امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: العالم حي وان كان ميتاً والجاهل ميت وان كان حياً الخبر.

قال الصادق عليه السلام: عالم ينتفع بعلمه افضل من ألف عابد وألف زاهد وألف مجتهد الحديث رواه الشيخ المجلسي في البحار.

* حياء الاحياء
* الشيخ احمد آل حرز الجد حفصي البحراني
* اصدار دار احياء الاحياء قم (٨)
* الناشر مكتبة سيدالشهداء قم
* الطبعة الاولى سنة ١٤١٠ هـ
* المطبعة العلمية
* الف نسخة
* تباع بقيمة / ٤٠٠ تومانا

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 033589217

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد من جعل النبيين لوحيه تراجمة ، وورّث علومهم العلماء العاملين وراثة دائمة ، فيهم وان ماتوا يهدى الله المستهدين ويقيم وأد الدين ويرفع دعائمه وصلى الله على من بهم بدأ الخلق وبهم يكون خاتمه ، محمد وآله الاعلام القائمة.

وبعد : فيقول من اذا حضر لم يزر واذا غاب لم يذكر الراجى عفو ربه الرضى احمد بن عبدالرضا ـ زعم بعض الناس (١) اما لقلة تتبعه او لملايمة أتباعه: خلو اخبارنا من التعرض لخصوص جواز تقليد الميت واتباعه ، فطفق يقيد اطلاق الامر بالرجوع الى الفقيه تارة بالتبادر الى الحى وأخرى بما يدعيه من اجماعه . واذا وفق الله وله المنة للوقوف على طائفة من اخبار أئمة الهدى هى الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة ، مما يتعلق باثبات مانفاه كان مقتضى وجوب النصحة توقيفه عليه و بيان الاستدلال ، وان استطرد الكلام على ادلة

---

١) الظاهر بقرينة معاصريه وبعض احداث تلك الاعوام انه يشير بقوله هذا الى السيد مهدى القزوينى صاحب حلية اللبيب المعمولة فى عدم جواز الرجوع الى فتاوى الاموات ـ والتى رد عليها أيضاً الشيخ محمد على آل عصفور فى رسالته مزيلة الشبهات ورد عليها ايضاً الشيخ حسين بن يوسف البحرانى البصراوى فى رسالته المعمولة فى التقليد .

المانعين ، و لهذا و سمنا هذه النبذة **بحباء الاحباء فى التسوية بين تقليد الاموات والاحياء**.

فنقول : وبالله نيل المأمول : اعلم أن فى مسألة تقليد الاموات والاحياء لعلمائنا اقوالاخمسة(١): الجواز مطلقاً نقل عن جماعة من متأخرى الاخباريين(٢)

---

(١) القول الاول الجواز مطلقاً : كما عليه مذهب المحدثين و كثير من الاصوليين. القول الثانى الجواز فى حالة عدم وجود مجتهد فقيه حى، وهو مذهب غالب الاصوليين القول الثالث المنع مطلقاً وجد مجتهد ام لاوهو قول شرذمة منهم . القول الرابع المنع ابتداء ، و هو القول المشهور بينهم . القول الخامس المنع ابتداء واستدامة . وهو مذهب اوائل القائلين بالمنع والقدماء منهم .

٢) ومنهم الحر العاملى كما فى ظاهر عناوين الوسائل، والشيخ محمدتقى المجلسى فى شرحه الصاحب قرانى على من لايحضره، والشيخ محمدباقر فى بحاره والشيخ حسين العاملى فى هداية الابرار والسيد نعمةالله الجزائرى فى منبع الحياة والسيدبن طاوس فى محجته ووصيته لابنه حيث صرح فيها بأخذه ورجوعه الى فتاوى الشيخ الطوسى، والشيخ يوسف البحرانى فى درره ورسالة له فى هذه المسألة وبعض كتبه والشيخ حسين آل عصفور فى محاسنه والبراهين وبعض أجوبة مسائله والشيخ عبدالله الستري فى ظاهر كتبه واحالة مقلديه على الرجوع الى كتاب المفاتيح للمولى الفيض الكاشانى فى المفاتيح وعنوانه من الوافى ، والشيخ ملامحمدصالح المازندرانى فى شرحه على الكافى وشرحه للمعالم والزبدة للشيخ البهائى والفاضل التونى فى الوافية والسيد صدر الدين فى شرحه على الوافية ، والملا القزوينى الاصفهانى فى رسالته المعمولة فى المسألة ، والشيخ خلف بن الشيخ عبد على آل عصفور فى رسالته المعمولة فى المسألة ، والمولى محمدأمين الاسترآبادى فى فوائده والشيخ عبدالله السماهيجى البحرانى فى منيته والسيد ميرزا محمد الاخبارى فى مصادره و بعض من كتبه والسيد على بن محمد الغزنوى الافغانى فى أجوبة مسائله وغيرهم ممايزيد عددوهم على المائة من أكابر العلماء الاجلاء.

وهوالظاهرمن بعض قدمائهم كالكلينى والصدوق على ما سنحققه انشاءالله تعالى وصريح بعض الاصوليين منهم صاحب القوانين .

والمنع مطلقاً سواء وجد مجتهد أم لا ! والتفصيل : الاول ان الاجماع لاتثبت حجته الابدخول المعصوم عليه السلام فى جملة القائلين أوبكشفه عن قوله عليه السلام على اختلاف القولين بين علماء الامامية ، و لم يثبت واحد منهما للاجماع المذكور، كيف وهو مخالف للاخبار التى ذكرناها حجة لنا ومن جملتها خبر العسكرى عليه السلام فى تفسيره وهو مما يرجع اليه ويعول عليه من قديم الزمان

الثانى : ظاهر عبارة الكلينى رحمةالله فى ديباجته والصدوق فى ديباجة من لايحضره الفقيه : القول بالجواز مطلقاً وتزيد الثانية بهظهورها وبمعروفيته بين الشيعة من غير نكير ولامخالف ، قال الاول منهما فى اجابته لمن أرادمنه كتاباً يجمع فيه بين فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم و يرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به فى الاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التى عليها العمل ماصورته : وقد يسر الله ـ وله الحمد ـ تأليف ما سألت ، وارجوا أن يكون بحيث توخيت ، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا فى اهداء النصيحة، ، و اذ كانت واجبة لاخواننا وأهل ملتنا ، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بمافيه فىدهرنا هذا وفى غابره الى انقضاء الدنيا اذالرب جل وعز واحد والرسول محمدخاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه وآله واحد، والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة ... انتهى(١) .

هذا ما أردنا نقله من عبارته ! فان مراده بالعمل فيه الى انقضاء الدنيا .. ما يعم عمل العامى باخبار كتابه بقرينة ان الباعث لتأليفه شكاية تراكم الجهل

(١) الكافى ج١ ص ٩ طبع طهران دارالكتب الاسلامية .

على أهل الزمن وسؤال الشاكي كتاباً يرجع اليه المسترشد ويكتفي به المتعلم الى آخر اوصافه، فلاشك أن عمل العامي بتلك الاخبار لايخرجه عن تقليد مؤلفها (١)

١) ولنا هنا مع المصنف كلام حاصله: أنه ان قصدت بالتقليد هنا التقليد الاصطلاحي الذي عرف مؤخراً عند الامامية ولم يكن له أصل عندهم في الازمان الاولى قبل دخول هذا المصطلح في مصنفاتهم و نقله من العامة بصورة من صور الاحداثات والمستجدات المستحسنة في كل عصر ومكان: يكون قد حكّمت السابق بقول اللاحق وهذا ممتنع الحصول لمن له أدنى درجات العقول، وان قصدت بالتقليد هو مطلق قبول قول الغير مع غض النظر عن شروطه و حدوده المصطلح عليها عندهم قلنا: ان قبول قول الغير ان كان مما اباحه الشارع و كرر الامر به بخصوص ما تضمنه من الرواية، و حرض متابعة مالم يكن متضمناً لها أو حكاية عنها تصريحاً او كناية، سلم المدعى عن الخدش ، وأما ان كان مما حرضه الشارع بل صرح في حرمته . فلا يتصور فيما نحن فيه من نقل كلام الشيخ الكليني رحمه الله حيث ان مرامه مجرد نقل الرواية مع غض النظر عن المصالح المرسلة والاقيس العقلية والاستحسانات الشهوية والاستصحابات المجردة والاصالات الجعلية والاشتغالات الوهمية. وكان مشربه صافياً من كل استحداث وتقول من غير صريح الدليل والامارة النقلية، نعم يمكن ان يقال أن تسويغه لمن طلب منه ومن بعده الى يوم القيامة كان على سبيل الاخذ بالرواية وتحصيل القول المشتهر بين الاصحاب لاعلى نحو التقليد والاتباع ، ! فان جاز هنا صدق التقليد فهو في خصوص تبويبه و ترقيمه وترتيبه لأحكامه وسننه وحدوده نعم يمكن ان يسمى تقليداً اذا سلم المقلد له في عناوينه واتباع خصوص هذا النوع من النصوص . لاجميع الاخبار في جميع الكتب او بعضها. والحال أن منها ماهو معارض ومنها ماهو خاص ومنها ماهو مجمل ومنها ماهو ناسخ ومنها ماهو تقية الى آخره. فان قلت لايمكن ان يتصور الرجوع ←

وان ادرك مداليلها القصوره عن ادراك طريق صحتها وترجيحها على غيرها أو بعضها على آخر منها عند التعارض ودليل تخيير العمل بأحد المتعارضين من باب التسليم، والتفصيل بوجود المجتهد الحي وعدمه فيجوز في الثاني دون الأول، ويظهر من صاحب الفصول (١)

← بهذا النحو الّا لمن له أهلية الاستدلال الا ترى ان العامي لا يقوى على هذه المطالب وليس من شأنه خوض هذه المصاعب . قلنا في جوابه يلزم من هذا الحصر أما ان يكون الطالب له في التأليف من مرتبة أهل الاستدلال أم لا من عامة الناس، والاول عدم امكان تصوره اكثر مما استشكله واستنكره فكيف يمكن ان يطلب من له أهلية الاستدلال كتاباً يعمل عليه؟! والثاني ينكسر الحصر بتماميته سيما وقد اطلق العنان لمن كان بعد زمانه الى آخر الدنيا :

وعلى هذا يقسم ايضاً اما ان يأخذ بتمام رواياته، واخباره ام لا والاول يلزم منه العسر لعدم امكان الاخذ بالنقيض والمتعارض والثاني يلزم منه العلم بالراجح ومعرفة التراجيح وموارد التقية وهذا عين ما نقلناه في الحصر السابق. ويبطل ايضاً بطريقه الشيخ المجوز في ديباجته حيث قال بمذهب التسليم والتخيير في التعارض مع غض النظر عن موارد التراجيح ومعرفتها وصرح بعدم امكان التمييز بين صور ترجيحها واطراب تخصيص راجحها باحد المرجحات النقلية وكان يقصد و يشير الى عامة الناس . حيث كان دأبهم التسليم والاتباع سواء انفردة الرواية في موردها او تعارضه مع شبيهة لها لا يمكنهم معرفة الراجح كما لا يمكنهم معرفته من بين اقوال العلماء والفقهاء وأوجبوا لهم اتباع أحد الاقوال وان لم يميز الراجح كذلك الامر في الاخذ بالرواية ؟! هذا ما اردنا ايراده مختصراً ، والله هو المسدد للخير والصلاح .

١) وهو الشيخ محمد حسين بن عبدالرحيم الطهراني الأصفهاني الحائري أخ صاحب الشرح المعروف على المعالم الشيخ محمد تقي ، وكتابه هذا أحد مراجع الكتب الاصولية في «البحث الخارج» توفي سنة ١٢٥٠ هـ

الميل اليه والمنع من ابتداء الاستدامة والجواز مطلقاً فيما استند الميت الى آية محكمة أو رواية كذلك عن الائمة الهدى سلام الله عليهم على ما نقله صاحب الفصول عن بعض معاصريه والمختار الأول وان قرب منه القول الأخير بناء على طريقة الاخباريين (١) من قصر التمسك بالآية المحكمة أو ماورد عنهم عليهم السلام (٢).

لنا عليه الأخبار المستفيضة: منها ماروا محمد بن الحسن الصفار (٣) في أوايل بصائر الدرجات وعن عبدالله ابن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء الرجل يوم القيامه وله من الحسنات كسحاب المتراكم أو كالجبال الرواسي فيقول يارب أنّى لي هذا ولم أعملها فيقول هذا علمك الذي علمته الناس يعمل به من بعدك (٤)

← وظهور الميل في عبائره الى القول بجواز تقليد الميت عند فقد الحي كظهوره في الميل الى المنع منه ابتداء و كذا استدامة ؟!؟

١) حيث أنهم رضوان الله عليهم لا يستقلون و يعتمدون في الافتاء والحكم الا بآية محكمة مقرونة بتأويل أهل الذكر عليهم السلام أو برواية كذلك في صحة العمل بها. والافهو خارج عن الأسم فضلا عن المسمى.

٢) الفصول الغروية في الاصول الفقهية ص ٤١٩ الطبع الحجري.

٣) هو الثقة الجليل والمحدث النبيل شيخ المشايخ محمد بن الحسن ابن فروخ الصفار من كبار اصحاب الأمام العسكري عليه السلام و كان وجهاً من وجوه الاصحاب الاقدمين عظيم القدر جليل محدث له من الكتب الرد على الغلاة و كتاب المروة و كتاب الزهد و كتاب الملاحم و كتاب التقية و كتاب المؤمن و كتاب المناقب و كتاب المثالب و كتاب بصائر الدرجات و كتاب ماروى في شهر شعبان و جميع كتب الفقه كل على حدة و كتاب المزار و كتاب فضل القرآن و كتاب المسائل الممولة، توفي سنة ٢٩٠ ه تغمده الله برحمته.

٤) بصائر الدرجات ص٥ طبع تبريز الطبعة الأولى.

بيان الاستدلال : أن العلم ان لم يدع قصره على المستنبط من الأدلة فلا أقل من شموله على حد شموله لغيره كما سيأتي توضيحه انشاءالله ، وقد صرح في الخبر المذكور في صحة العمل به بعد موت صاحبه ولو بملازمته التفضل عليه بحسنات لم يعملها أعم من حصول العمل به في حياته وعدمه اذ التعليم لا يستلزم التقليد في الحياة وأعم من وجود مجتهد وعدمه وان كان الوارد عنهم عليهم السلام : ان لنا في الخلف عدولا ينفون عن هذا الدين . . . الى آخره (١)

وأعم أيضاً من استنباطه من آية محكمة أو ظاهرة أو رواية كذلك أو اجماع (٢) أو جمع بين الأدلة حسبما ورد عنهم في علاج التعارض ، أو تخصيص أو تقييد بأحد الأدلة المعتبرة وغير ذلك من أثر...

---

١) نعم ورد عنهم عليهم السلام ان لنا في الخلف عدولا . . . ولكن مع ورودها لا يمكن ان يستفاد منها الخدش في عمل العامل بعلم المتقدم البتة ، وربما يقال: ان استفاد المانع القصر في الرواية المتقدمة الناصة على صحة العمل بعلم الميت! ؟

فكيف يمكنه التعميم في رواية الخلف . . . من شمولها أمر التقليد وغيره من المواعظ ودفع الشبهات التي قل ما توجد في مثل مسائل التقليد وأغلبية وجودها في أصول العقائد . . . هذا مع ان رواية الخلف ليس فيها كناية عن الحياة فضلا عن التصريح ! ؟

٢) شمول العلم الذي يصح العمل به في الرواية لاشك فيما أباحوا عليهم السلام بالعمل به أما ما حرضوا العمل به ووبخوا العامل فهو خارج من هذا العلم قطعاً لاسيما بضميمة تكثر الحسنات ، وأما قوله أو اجماع فهو بخصوص ما جاز العمل به في مثل اجماع اصحاب الائمة عليهم السلام الذي يأمن من وجود رواية عنهم عليهم السلام ونقلهم مضمونها أو نصها مع اسقاط السند وامثاله من هذا القبيل والا فالاجماع وحده لا يمكن الركون اليه كما عرفت من طريقة علمائنا رضوان الله عليهم في التثبت والوقوف على الاخبار المعصومية عليهم السلام .

أو يراد به تخصيص الناس فى هذا الخبر بمن علّمهم العالم بطريق الاستدلال و أوقفهم على الأدلة حتى اجتهدوا فى زمنه فعملهم وعمل مقلدهم بعلمه من بعد موته حينئذ باعتبار انتهاء علمهم اليه ، والحال أنه خلاف الظاهر المتبادر مع قضاء العادة فى كل عصر بغلبة أهل التقليد على المتعلمين فكيف يخصص العام فى هذا الخبر بالفرد النادر! ؟ .

ومن الأخبار الدالة على المدعى ما فى كتاب تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام (١) فى تأويل قوله تعالى (واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل ألا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين) (٢) ماصورته : يقال للعابد يوم القيامة نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك و كفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة الى ان قال : ويقال للفقيه أيها الكافل لأيتام آل محمد صلى الله عليه وآله والهادى لضعفاء محبيه ومواليه قف حتى تشفع لكل من أخذ عنك و تعلم منك فيقف فيدخل الجنة ومعه فئام وفئام حتى قال عشراً وهم الذين أخذوا عنه علومه وأخذوا عمن أخذ عنه الى يوم القيامه (٣) .

---

١) قد طعن كثير من المتأخرين وأغلب من فى عصرنا هذا فى نسبة هذا الكتاب للامام عليه السلام لأمور ادعوها منها الضعف فى السند بعد ثبوت النسبة والا فالمرجح نسبته للراوى . . . وأخرى اشتماله على بعض المسائل والقضايا المخالفة للاخبار والقول المشهور وعلى هذا فقد ضعف أهتمامهم به وحتى أن الموافق للمشهور لا يمكن أخذه من هذا الكتاب من باب عدم ثبوت نسبته وهذا والحال انهم يتمسكون برواية فعلى العوام ان يقلدوه ! مع استقلال مصدرها من هذا الكتاب فكيف غفلوا عن طعنهم حينما أسسوا مصطلح التقليد على هذه الرواية وأما الروايات الأخر فليس فيها ذكر للتقليد بتاً وأما ماوصفوه بالضعف فى النسبة كان وصفاً لهم لا للكتاب فتأمل

٢) سورة البقرة آية ٨٣ .

٣) ويمكن ان يقال: هناك فرق بين أخذهم علومه تقليداً وبين ان يكون←

وفى نسخة : وعن من أخذوا عمن أخذ عنه الى يوم القيامة . انتهى (١)

بيان الاستدلال به : هو أن قوله عليه السلام «وهم الذين أخذوا عنه» وان المقصود من الأخذ فى كل طبقة الى يوم القيامة وهو العمل بقول الفقيه لوصف الآخذين بأجمعهم بالتيم والضعف كما هو صريح الصدر ولئلا يلزم انتفاء الشفاعة عن الفقية واختصاصها بمن كان مجتهداً منهم على تقديره لصدق الوصف المذكور عليه ،

← ذلك ترجيحاً واعتضاداً بقوله كما هو دأب العلماء وسيرتهم فى بيان الدليل والاستدلال الأول غير منحصر فى الرواية المنظورة فلا يمكن ان يستفاد منها ذلك المعنى فى التقليد لاسيما وقد عرفت من جملة أخبار فضل نشر العلم و التعلم مع عدم وجود صارف لمعنى التقليد فى تلك الروايات و يمكن ان يجاب بان الاشكال على الاستدلال بهذه الرواية فيه آثار المغالطة : فانك ان سلمت بعدم الحصر فى المعنى الظاهر للرواية سلمت لشمولها فى التقليد هذا مع ان التقسيم المذكور فى الأخذ ليس ظاهر فى الرواية بل الظاهر خلافه حيث قال عليه السلام (أيها الكافل لايتام .) وهو ظاهر فى العوام خاصة أما اصحاب الترجيح والفقهاء فليس هم من المكفولين حتماً سيما والكافل فقيه مثلهم نعم ربما يقال ان المراد من الفقيه هنا هو المعصوم عليه السلام ومع التسليم أيضاً يبطل التقسيم فى الفرق بين الأيتام والمكفولين . وجعل بعضهم من أهل التقليد والاخر من أهل الترجيح . ويقوى هذا المعنى الأخير من الرواية قوله عليه السلام (علومه . . .) فان الفقيه الجائز التقليد لايملك علماً يستقل به ولا رأياً ينسب له الاما حكاه عن المعصوم عليه السلام ولو كان المعنى منه غير المعصوم لقال (أخذوا عنه علومنا) كما فى المقبولة الحنظلية وصحيحة ابى خديجة والتوقيع الصاحبى وباقى الروايات التى تنص على هذا المعنى من قولهم عليهم السلام (حكمنا ـ عنا ـ حديثنا . . .) ! !

١) تفسير الامام العسكرى عليه السلام (مخطوط) . البحار ج ٢ ص ٦ الحديث العاشر .

فبطل ماعسى أن يتوهم من حمل الأخذ على نقل الرواية مع أن مورد الخبر هو زمان الغيبة بأسرها التى لاشك فى اندراس نقل الرواية فى جلها الا لأقل القليل من الروايات (١).

ومن الأخبار الدالة على المدعى ما رواه محمدبن يعقوب الكلينى عن على بن ابراهيم عن أحمد بن محمد البرقى عن على ابن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام : من علم فله مثل أجر من عمل به قلت فان علمه غيره يجرى ذلك له ؟ قال : ان علمه الناس كلهم جرى له . قلت فان مات قال : و ان مات ! ؟ (٢) و رواه الصفار فى اوائل بصائر الدرجات باتفاق نسخ الكتابين (٣) وبالياء المثناة كما اشار اليه صاحب الفصول (٤) و غيره والتقريب فيه ماقد مناه هنا، وفى شرح أصول الكافى فى حمل قوله عليه السلام «وان مات» مايقتضى

---

١) بل لايبعد انعدام هذا القليل سيما فى عصرنا هذا حيث جائت الألقاب لبعضهم بخاتمة المحدثين . وربما يورد عليه ان نقل الرواية ليس منحصرا فى المعنى المصطلح عليه فى الدراية وعند أرباب الكتب الحديثية بل نقلها بالمعنى و على سبيل الحكاية و فى مضمون الفتوى كما هو شأن علمائنا المتقدمين و كثير من المتأخرين داخل فى نقل الرواية ؟! نعم لايتصور هذا مع مورد الرواية .

٢) وقد علق الفيض الكاشانى قدس سره على هذا الخبر مانصه : بيان «فان علمه غيره اى علمه المتعلم ثالثاً وقوله «يجرى ذلك له» أى ايجرى للاول أجر تعليم الثانى كما يجرى له أجر عمله ؟ قال «ان علمه الناس كلهم» يعنى ولو بوسائط وقوله عليه السلام «وان مات» اى ذلك المتعلم لاالخبر كما ظن ! ؟ الوافى ج ١ ص ٤٢ الطبع الحجرى .

٣) الكافى ج ١ ص ٣٥ الحديث الثالث من الباب الرابع ـ بصائر الدرجات ص ٥ الحديث الحادى عشر من الباب الثانى ـ البحار ج ٢ ص ١٧ .

٤) الفصول الغروية الطبع الحجرى ص ٤٢٣ .

الى العجب العجيب و هذه صورة ما وجدته فى هامش نسخة الكافى التى عندى وأن مات اى مات ذلك الخبر وانقرض واندرس ولم يبق و لم يوجد من يتعلمه ومن يعمل به ، وأما جعل الميت ذلك المعلم فبعيدعن تفسير الحديث انتهى(١)

ولعمرى أنه جهل دائه فأخطأ دوائه .

وبعض المانعين (٢) حمل الخبر المذكور على المعمول فى الصدر الأول من الرواية قال : بعد أن استدل للمجوزين بما روى عنه ﷺ : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاث صدقة جارية أو ولد يستغفر له أو علم ينتفع به وساق الحديث،والاستدلال بهذا الخبر ماصورته : واماالرواية النبوية ومايليهافكلاهما أعم من المدعى والعام لادلالةله على الخاص بوجه من الوجوه كما تقرر فى محله فيمكن تحققه فى ضمن الفرد الذى كان فى الصدر السالف أعنى الرواية دون الفتوى ـ انتهى (٣) .

أقول اما اعمية الدليل من المدعى فلاخير بالاستدلال عليه لكافة أهل الاستدلال وهو معلوم لدى من المدعى كما أن الدليل أخص انما ذلك لو كان بزيادة وان كانت الدلالة متحققة . . واما عدم دلالة العام على الخاص بوجه من الوجوه فانما يردهنا [بان] دلالة الأخبارالعامة على خصوص الفتوى بحيث تكون

---

١) والظاهران هذاالقول محكى عن السيد ميرداماد كماحكاه أحدالمحشين على الوافى ـ والله العالم .

٢) و يمكن ان يراد به هو الذى عبر عنه صاحب الفصول بقوله « بعض الأفاضل» ! ؟

٣) نعم لوسلم ان الأعمية فى الرواية اخص من المدعى لايمكن الاستدلال بها ولايستقام اما لو كان المدعى اخص من الاعمية فى الرواية فلااشكال فى استقامة الاستدلال بها بوجه من الوجوه ! ؟ وانما الاشكال فيما اذا ادعى خصوص هذا الفرد من ذلك العام وهذا محقق ومعلوم وان كثر فيه النزاع والشقاق .

مرادة بخصوصها من العموم الذى دلت عليه و نحن انما ندعى أن الفتوى أحد الأفراد المندرجة تحت ذلك العموم ، ومقبولية مثل هذا لامناص منه والاّ للزم ارتفاع اليد عن كل عموم بالمرة .

و أما ادعاء العروج الى الصدر السالف للرواية . فهو لاينفك من أحد الأمرين أما التسليم مع ذلك بوجود الفتوى فى الصدر السالف أيضاً ، فحمله على العموم حينئذ على الرواية دون الفتوى تحكم وانكارها فيه [مكابرة] : وهو مراده على الظاهر وهذا غفلة صرفه !

كيف و قد قال ابو جعفر عليه السلام لأبان ابن تغلب اجلس فى مسجد المدينة وافتى الناس فانى أحب ان يرى فى شيعتى مثلك و كان أبان اذا قدم المدينة تفوضت الخلق واخليت له سارية النبى صلى الله عليه وآله كما ذكره النجاشى فى ترجمته(١) واطلع الصادق عليه السلام على جلوس معاذ بن مسلم النحوى للفتيا فى الجامع و كان له رضاً ، ذكره النجاشى فى ترجمته ؛ (٢) واتفق علماء الرجال على ان بعض الأئمة احالوا شيعتهم على جملة من علمائهم فى أخذ معالم الدين على الاطلاق وهو لايتأتى فى كثير من الموارد الاّ باعمال الاجتهاد ، و التفريع حسب ما أمروا به عليهم السلام بقولهم : علينا أن نلقى لكم الأصول وعليكم أن تفرعوا . (٣)

---

١) رجال النجاشى ص ٧ و ٨ الطبع الحجرى .

٢) لم اعثر على ذكره فى رجال النجاشى الطبيع الحجرى وربما اراد به الكشى فاختلط الأمر عليه فى النسخ ! حيث انه مذكور فى رجاله عنه فى جامع الرواة ص ٢٣٥ ج ٢ .

٣) رواه الحر العاملى فى كتابه الفصول المهمة فى اصول الائمة عليهم السلام وفى مستطرفات السرائر على ما رواه المحقق محمد بن ادريس الحلبى فى الطرق الصحيحة : « علينا أن نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا عليها » ويمكن ان يورد هنا : هو ان الأصول المعمولة لاستنباط الاحكام الشرعية اما ان تكون هى

فمن ذلك ما رواه الكشى بسند صحيح عن عبدالله بن يعفور أنه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ليس كل ساعة آلقاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا وليس عندى كلما يسئلنى عنه فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه سمع من ابى عليه السلام وكان عنده وجيها (١) .

وعن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابى عبدالله عليه السلام فقال : مالكم مفزع

الاصول التى عنيت فى الخبر أم هى أمر آخر غير هذه الاصول الأول يبطله جريان محور الاصول على الادلة الاربعة البرائة والاشتغال (الاحتياط) ، والتخيير ، والاستصحاب. كما عليه الأمر المألوف فى تحصيل اصول الاستنباط فى الحوزات العلمية المستحدثة والثانى اما أن تكون المعنية خاصة بالمأثورة عنهم عليهم السلام أم لا والاول أما ان تكون الاصول المعمولة الحادثة من جزء التفريع عليها أم لا والاول أيضاً يبطله كون تلك الاصول المعمولة عقلية محضة فى الحجية والثبوت فلا يمكن أن تنسب الى واحد من تفريعات الاصول المأثورة الواردة من حيث ان مجرى تلك الاصول عند اعواز النصوص و لو من هذه الجهة التى يمكن ان يقام عليها بنيان فى تأسيس الاحكام الشرعية كيف وهى بمثابت الاصول لتلك المسائل والاحكام .

واما الثانى بان تكون الاصول المعمولة ليست من الاصول المعنية كما عرفت فيما سبق ولا من جزء التفريع عليها فتكون خارجة من الاساس فى استفادة رفع المحضورية من اجراء تلك الاصول مجرى الأدلة وهذا بغض النظر عن ورود النهى المشدد فى استعمال مثل هذه الاصول وحرمة العمل بها على سبيل القطع والعلم فى الوارد على حسب المبنى الاصيل والقطع ايضاً فى المورد عند من جانب العصبية والاعتساف لامن تابع الامر المشهور وان كان به القول مذحور وبه يكون الامر لاتعتريه شبهة صائبة ولا اشكال سليم .

١) نقله صاحب جامع الرواة عنه فى ج ٢ ص ١٩٣ وفى نسخة الاصل « وجيهاً »

اما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحارث ابن المغيرة (١) .

وعن على ابن المسيب الهمدانى قال قلت للرضا عليه السلام : شقتى بعيدة وليست أصل اليك فى كل وقت فممن آخذ معالم دينى قال من زكريا ابن آدم [القمى] المأمون على الدين والدنيا قال : على ابن المسيب فلما انصرفنا قدمنا على زكريا ابن آدم فسألته عما احتجت (٢) .

وعن عبدالعزيز ابن المهتدى قال قلت للرضا عليه السلام ان شقتى بعيدة فلست أصل اليك فى كل وقت فاخذ معالم دينى عن يونس مولى آل يقطين قال : نعم انتهى (٣)

وقضى التتبع بان من له قدرة الاستنباط من أهل الصدر الاول قد عملوا كتباً كثيرة فى الفتاوى مجردة عن ذلك [ذكر] الدليل ككتاب عبدالله الحلبى الذى عرضه على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه وقال ليس لهؤلاء (يعنى المخالفين) مثله ! (٤) ورسالة ابن بابوية التى كتبها لولده الصدوق ، وكتاب الشلمغانى (٥)

---

١) كذا والصحيح الحرث نقله الكشى والعلامة فى الخلاصة وعنهما فى جامع الرواة ص ١٧٥ ج ١ .

٢) رواه فى جامع الرواة نقلا عن الكشى ج ١ ص ٣٣٠ .

٣) لم اقف على هذا النص هكذا ولكن الموجود فى النجاشى والخلاصة . قال حدثنى عبدالعزيز بن المهتدى وكان خير قمى رايته وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصة فقال انى سألته فقلت انى لاأقدر على لقائك فى كل وقت فممن آخذ معالم دينى فقال خذ عن يونس بن عبدالرحمن . النجاشى ص ٣١٢ ط حجرى .

٤) وهذا يختلف عن الموجود فى النجاشى نصاً ومعناً . قال : وعرضه على ابى عبدالله عليه السلام وصححه وقال عند قرائته أترى لهؤلاء مثل هذا ص ١٦٠ .

٥) وهو كتاب التكليف، فانه كتبه قبل تركه المذهب، وكان سبب تركه للمذهب هو الحسد الذى اخذه بعد ما وكل الامام صاحب العصر والزمان عليه السلام الحسين بن روح النوبختى ثالث الوكلاء ولم يوكله محل محمد بن عثمان العمرى ثانى السفراء ؟!! .

فى حال استقامته كما نقل البحر المحيط الشيخ محمد الحسن فى بحث قضاء الصلاة من الجواهر(١) عن السيد المرتضى الرجوع الى هذه الكتب مقدماً للاولين على الاخرين عن أخذ مايشكل من الفقه اذ المراد بما يشكل من الفقه ما فقد الدليل فيه .

و ككتب الحسين ابن سعيد الاهوازى الثلاثين التى يضرب بها المثل فى الاتقان والجودة ، والحسين هذا من أصحاب الرضا والجواد والهادى عليهم السلام و كتب بنى فضال التى وردعن العسكرى عليه السلام جواز الاخذ بما رووا منها و ترك ما رأوا (٢) بعد أن سئل عنها ، والبيوت منها ملأ .

و كتاب احتجاج الشيعة على بن زيد بن ثابت والفرائض لعبدالله ابن ابى خلف(٣) الاشعريين الذى فى ترجمته ذكر النجاشى انه شيخ الطائفة وفقيهها ووجيهها و هو ممن عاصر ابا عبدالله عليه السلام (٤) .

و كتاب ابن جنيد المسمى بالأحمدى فى الفقه المحمدى ، الذى لاينقل المتأخرون له فتوى الا منه ، وهو ممن عاصر صاحب الزمان ولقيه وأودعه سيفاً

---

١) نقل ذلك صاحب الجواهر فى بحث المواسعة والمضايقة الطبع الحجرى ص ٥٩٨ .

٢) رواه الشيخ محمد بن الحسن فى كتابه الغيبة عن ابى الحسين بن تمام عن عبدالله الكوفى خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين بن روح عن ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام أنه سئل عن كتب بنى فضال قال: خذوا ما رووا وذروا مارأوا رواه صاحب الوسائل ج ١٨ ص ٧٢ .

٣) هذا الاسم والوصف لسعد بن عبدالله كما فى ترجمته المنقول عنها وفى غيره من كتب الرجال ، وربما سقط منه رحمه الله حين النسخ والتأليف .

٤) رجال النجاشى الطبع الحجرى ص ١٢٦ .

على ماذكره النجاشي (١) . . الى غير ذلك مما تعيق عن الاحاطة به هذه النبذة

وبالجملة أن وجود الفتاوى بالافتاء والكتابة في أعصار الأئمة عليهم السلام وكثرته مما لا يرتاب فيه أحد ، حتى أن جملة من المتأخرين طرحوا الاخبار المضمرة (٢) لاحتمال اسنادها الى غير الامام عليه السلام من الشيعة كما هو معلوم (٣) .

ولعله لما ذكرناه كله التزم صاحب الفصول تخصيص الخبر المزبور بالشهرة المحصلة والاجماع المنقول وسيجيء ردّه انشاء الله تعالى في الكلام على أدلة المانعين.

ومن الأخبار الدالة على المدعى ماروا ه الصفار عن أحمد البرقي عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي بصير قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول من علّم خيراً فله مثل أجره من عمل به ، قلت فان علم ذلك غيره؟ قال يجري له وان علم الناس كلهم (وزاد فيه بعضهم) قلت وان مات قال وان مات انتهى (٤) .

---

١) رجال النجاشي الطبع الحجري ص ٢٧٣ .

٢) اي التي لم يسمى فيها الامام عليه السلام تصريحاً أو ما يشبهه ، كقولهم في بعضها العالم الفقيه الرجل ...

٣) وبالنتيجة يخلص لدينا أن وجود مثل هذه الكتب والحث عليها كما عرفت من الائمة عليهم السلام مع العلم بموت أصحابها ومؤلفيها يكفي دليلا على ما ادعيناه وامضاءاً لما قلناه من القول بالجواز نعم لقائل ان يقول ان الامضاء صدر بخصوص ماروه من الرواية لاما اختاروه وصححوا العمل به واجتهدوا في دلالته وعامه وخاصه الخ ... ومنه يلزم أما عدم اختيارهم للصحيح في مروياتهم وعدم اجتهادهم في دلالاتها، واما ان الحث من قبلهم عليهم السلام والامضاء كان لجملة ما تضمنته تلك الكتب رواية ودراية والاول يقتضي اسقاط الاجتهادات في الصدر الاول . والثاني يثبتها ويثبت معها القول بجواز الرجوع لكتب الاموات .

٤) رواه الشيخ ثقة الاسلام الكليني في الكافي وقال الملا صالح المازندراني في شرحه عليه : يعني فان مات ذلك المعلم فهل له مثل ذلك مراراً بالتعليمات المتعاقبة بعد موته ؟ قال نعم له مثل ذلك وان مات ج٢ ص٦٢.

بيان الاستدلال الأول : ان الضمير المضاف اليه (أجره) راجع الى خير فيكون المعنى أجر عمل الخير ، ولا شك أن اجراء ثواب العمل به لمعلمه بعد موته ملازم لصحة العمل به أعم من كون العمل به فى حياته أو بعدها الى آخر ما ذكرنا من وجوه العموم .

ومن الاخبار الدالة على المدعى ما ورد مستفيضاً عن أئمة الهدى عليهم السلام : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر الا ثلاث خصال صدقة أجراها فى حياته فهى تجرى بعد مماته و صدقة مبتولة لاتورث وسنة هدى يعمل بها بعد موته [أوولد صالح يدعوله] (١) .

بيان الاستدلال به : أن المراد من السنة فيه اما مقابل البدعة بقرينة اضافتها للهدى فتشمل جميع أقسامها الخمسة على حدها فى قول النبى صلى الله عليه وآله انما العلم ثلاثة آية محكمة أو فريضة عادلة او سنة قائمة ومقابل الفرض كما يظهر من عناوين صاحب الوسائل فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢)

اماعلى الأول : فالاستدلال بالخبر المذكور على المدعى لايحتاج الى توجيه

وأما على الثانى : فبأن جواز الاقتداء بعد الموت بالمستحب يدل على جوازه بغيره لعدم الفرق قولا واحداً ، اذ ليس هو من باب التساهل فى أدلة السنن ، وكيف كان فهو عام لجميع الوجوه التى ذكرناها ان قلت : ليس المراد بالعمل المذكور ماكان وجه الاقتداء ، انما المراد به الموافقة لعمل من سنة اى اتخذه سيرة وطريقة وان كان من سائر المطوعين ، ويوجه احتساب الأجر له حينئذ امابحثه عليه أو بأن صدوره من مثله مما يكون مرغباً لعمل غيره ، قلنا : أن من الاخبار الواردة بهذا المضمار قدتضمنة التصريح بان العمل المذكور ماكان على وجه الاقتداء بمن دل عليه ولاشك أن كلماتهم عليهم السلام يفسر بعضها بعضاً . ففى

---

١) الفروع للكافى ج٢ص٢٥٠، الخصال ج١ ص٧٣ ، الوسائل ج١٣ص٢٩٢

٢) الوسائل ج ١١ ص ٥٠٨ باب رقم ٣٩ و ٤٠ و٣٨ .

الوسائل فى باب استحباب الوقوف و الصدقات عن محمد بن الحسن الطوسى فى الامالى عن ابيه عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن يونس بن عبدالرحمن) عن [السرى بن عيسى] عن عبدالخالق بن عبدربه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : خير مايخلفه الرجل بعده ثلاثة : ولد بار يستغفرله ، وسنة خير يقتدى به فيها ، وصدقة تجرى من بعده (١) .

ومن الاخبار الدالة على المدعى ما نقله السيد هاشم العلامة البحرانى فى أوائل معالم الزلفى من جامع الأخبار مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله من علم علماً فله اجر من عمل به الى يوم القيامة . (٢)

وفى الكتاب المذكور ، وروى انه يوتى بالرجل فيوضع عمله فى الميزان ثم يؤتى بشىء مثل الغمام فيوضع فيه ثم يقال : أتدرى ماهذا فيقول لافيقال هذا العلم الذى علمته الناس فعملوا به من بعدك انتهى . (٣)

والتقريب فيها بملاحظة ما ذكرنا غير مرة غير خفى !؟.

ومن الاخبار الدالة على المدعى ما فى تفسير الحسن العسكرى عليه السلام فى قوله تعالى (واذ أخذنا ميثاق بنى اسرائيل لاتعبدون الا الله وبالوالدين احساناً و ذى القربى واليتامى والمساكين) (٤) فى حديث اسنده الى الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام سمعت أبى صلى الله عليه وآله يقول ان شيعتنا (و فى نسخة علماء شيعتنا) يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على كثرة علومهم وجدهم فى ارشاد عباد الله حتى يخلع على الواحد منهم ألف ألف خلعة من نور ثم ينادى منادى ربنا عزوجل أيها الكافلون لأيتام آل محمد (٥) الناعشون لهم عند

---

١) أمالى الشيخ : ص ١٤٩ ، الوسائل ج ١٣ ص ٢٩٤ .

٢ ، ٣) معالم الزلفى للسيد هاشم البحرانى رحمه الله الطبع الحجرى ص ١٣

٤) سورة البقرة آية ٨٣ .

٥) فى أصل الكتاب : لايتام محمد صلى الله عليه وآله ولأيتام الناعشون .

انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أيمتهم هؤلاء تلامذتكم والايتام الذين كفلتوهم ونعشتموهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الله (وفي نسخة في الدنيا) فيخلعون على كل واحد من اؤلائك الايتام على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم حتى ان فيهم (يعني في الايتام) من يخلع عليه مائة ألف خلعة وكذلك يخلع هؤلاء الايتام على من تعلموا منهم الحديث .

بيان الاستدلال : أن بالارشاد يحصل الرشاد كما أن الكفالة والنعش المذكورين سبباً للانقاذ من الضلال ولاشك حينئذ في انتفاء ثمرة السؤال ، وان قولها عليه السلام «من تعلموا منهم» شامل لمن أدرك الفقيه ولمن لم يدركه فقلده بواسطة تعليمهم الى آخر وجوه العموم التي ذكرناها .

هذا ماأردت نقله من الأخبار المتعلقة بالجوار على الاختصار، ومع استفاضتها فيها الصحيح والمعتبر باصطلاح الاصوليين من غير معارض لها ولاشك على الأقل في افادتها الظن بصدورها عن مخازن العلم سلام الله عليهم ، أفلا يكون التمسك بهذا الظن أولى من التمسك بالظن الذي حصل للمانعين من اعتبار يات لم يقم على اعتبارها دليل (١) ومن دعوى اجماع يباينها تعدد المقال في المسألة والقيل ، وذهاب بعضهم الى اشتراط القطع في المسائل الاصولية ما هو الاول مرمى سهام الخصام .

هذا وربما يتوهم المنع مما رواه محمد ابن يعقوب الكليني يتصل الى داود بن فرقد قال ! قال أبو عبدالله عليه السلام : ان أبي كان يقول ان الله عزوجل لايقبض العلم

١) بل قام الدليل على نقض ما اعتبروه وقوموه من القول بالمنع ويكفيك من قيام الدليل هو ان الأمر في المسألة قائم مقام الشك قبل جريان الاعتبارات الظنية في المنع ، والحكم في المشكوك بغير الامارة الشرعية والدليل النقلي محضور ممنوع بصريح مستفيضات الأخبار و محكمات الآيات الواردة في حرمة الحكم والافتاء بغير العلم الحاصل من اخبارهم عليهم السلام .

بعدما يهبطه «وفي نسخة بعدما يبسطه» ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة (١) فيضلون ويضلون ولاخير في شيء ليس له أصل(٢) انتهى (٣) بان يقال لو لم يكن المراد من ذهاب علم العالم عدم التعويل عليه في العمل لما ترتب الضلال والاضلال على ولاية الجفاة ضرورة انتفائهما بالتمسك بعلم الميت على تقدير جوازه امتنع ... والجواب : أن قضية الرجوع الى المقلد مانعة جمع .. فاذا امتنع الرجوع الى الميت تعين الرجوع الى الحى فلو كان المراد بذهاب العلم عدم جواز التعويل عليه لكان المعنى انهم مع تعيين الرجوع عليهم الى الحى والتمسك بقوله تليهم الجفاة فيضلونهم الى آخر هذا التهافت ، فلابد من حمل العلم على غير الموعز ولو بتخصيصه بالاخبار السابقة أو حمل ذهابه على الذهاب الثانى لما يتطرق الى العلم من تأويل الجفاة بحيث يهش اليه من لامسكة له ولاقدم في العلم والايمان أو لضدهم عن استعماله حتى ينسى ويكون كأن [ما] لم يكن ؟!؟

و يعضده ما روى عن كميل بن زياد النخعى قال : كنت مع أمير المؤمنين

---

١) اى تتصرف فى أمورهم من الولاية بالكسر وهى الامارة، والجفاة : البعداء عن الآداب الحسنة وأهل النفوس الغليظة والقلوب القاسية التى ليست قابلة لاكتساب العلم والكمال كذا أوله المجلسى قدس سره فى مرآة العقول .

٢) اى حديث مسند الى أحد المعصومين عليهم السلام .

٣) الكافى ج ١ ص ٣٨ ح ٥ .

وقال الفيض الكاشانى قدس سره فى كتابه الوافى بعد نقل الخبر بيان : انما لايقبض العلم بعد اهباطه لان العلم اذا حصل فى نفس العالم صار صورة ذاته فلا يقبل الزوال عنه فتليهم من الولاية بالكسر وهى الامارة والسلطنة وفى بعض النسخ فتأمهم من الامامة ، والجفاة أهل النفوس الغليظة والقلوب القاسية الغير القابلة لاكتساب العلم فضلا عن ان تكون عالمة : جمع جافى من الجفاء وهو الغلظ فى المعاشرة والخرق فى المعاملة وترك الرفق واللين ص ٤١ الطبع الحجرى .

عليه السلام في مسجد الكوفة وقد صليت العشاء الاخيرة فأخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما أصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل : ان هذه القلوب أوعية فخيرها اوعاها فاحفظ عني ما أقول لك . الناس ثلاثة : عالم رباني و متعلم على سبيل نجاة و همج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا لنور العلم ولم يلجؤوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق [وصنيع المال يزول بزواله . يا كميل بن زياد معرفة] العلم دين يدان به، به يكسب الانسان الطاعة في حياته ، و جميل الاحدوثة بعد وفاته [والعلم حاكم والمال محكوم عليه] يا كميل هلك (٢) خزان الاموال وهم احياء والعلماء باقون مابقي الدهر اعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة ها أنها هنا لعلماً جما (٣) «واشار بيده الى صدره» ولو أصبت له حملة ! بلى أصبت لقناً غير مأمون عليه مستعملا آلة الدين للدنيا ومستظهراً بنعم الله على عباده وبحججه على أوليائه ، او منقاداً لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لاول عارض من شبهة، الا لا ذا ولا ذاك! أو منهوماً باللذة سلس القياد للشهوة أو مغرماً بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شيء شبهاً بها الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه انتهى .

فأفاد سلام الله عليه : ان العلم يموت بموت العلماء اذا لم يصاد فواله أوعية تحمله ، وهو عين ما ذكرناه ، ومنه ينقدح بطلان ما قيل [بان] مراده عليه السلام: ترتب موت العلم بموت العالم مطلقاً! اذ السوق كما ترى يعطى خلافه . .

ثم الذي يتردد على الخاطر الجامد: ان في قوله عليه السلام في هذا الخبر في وصف

---

١) وهو المعصوم عليه السلام على الاطلاق .

٢) مات خ ل في الخطبة وعليه نسخة الاصل من الكتاب .

٣) اه ان ههنا «واشار بيده الى صدره» لعلماً جما خ ل وعليه نسخة الاصل منه

العلماء : (أعيانهم مفقودة وأمثالهم فى القلوب موجودة) اشارة لما ذهبنا اليه من جواز تقليد الميت فان المراد بالامثال هنا الحكم وبوجودها فى القلوب حفظها والعمل بها حتى وفق الله الوقوف على كلام نقله صاحب مجمع البحرين(١) عن بعض شارحى كلامه عليه السلام ما صورته : الامثال جمع المثل الذى له شأن وعرابه، وهذا هو المراد بقوله عليه السلام (وأمثالهم فى القلوب موجودة) أى حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها انتهى (٢).

حجة المانعين [مطلقاً] امور : الاول الاجماع حتى أنهم لم ينقلوا الجواز عن متأخرى الاخباريين بل عن الشهيد [ان كان قائله].

---

١) مجمع البحرين : مادة مثل .

٢) ومن الاخبار التى لها تعلق بما نحن فيه بل هى صريحة فى المدعى مما لانقاش فيه خبر محمد بن الحسن قال : قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم ولم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال . حدثوا بها فانها حق «الحديث» . (الكافى ج١ ص٥٣)

والذى يقتضى التحقيق هنا، هو ان رجوع الناس اوالرواة الى مطلق كتب الاصحاب والرواة من العلماء و لو فى المماة كمالايخفى فيما سلف و تقدم من القرائن فى مجموع هذه الاخبار المتضافرة والاحاديث المشتهرة ، ثم ان الرواية المزبورة وان كانت قد حملت على مجرد نقل الرواية لاعلى الفتوى ، و يفرق بينهما فى الجواز وعدمه فيثبت فى الاول ويمنع فى الثانى الا ان مبنى المتقدمين والسلف الصالح من المحدثين لايفرقون بين الفتوى والرواية فكل فتاواهم اخبار مقطعة الاسناد أومضامين وحكايات عنها.. فحينئذ لايمكن الخدش فى دلالتها على المبنى المذكور والله العالم .

والجواب بأمرين :

الاول : الاجماع لايثبت حجته الا بدخول المعصوم فى جملة القائلين او بكشفه عن قوله [عليه السلام] على اختلاف القولين بين علماء الامامية ولم يثبت واحد منهم للاجماع المذكور كيف وهو مخالف للاخبار ..؟! التى ذكرنا حجة لنا ومن جملتها خبر العسكرى عليه السلام فى تفسيره وهو مما يرجع اليه ويعول عليه من قديم الزمان .. !!

الثانى: ظاهر العبارة الكلينى فى ديباجته والصدوق فى ديباجة من لايحضره الفقيه القول بالجواز مطلقاً ، وتزيد الثانية بمعروفيته بين الشيعة من غير نكير ولامخالف ، قال الاول منهما : فى اجابة من اراد كتاباً يجمع من فنون العلم علم الدين والعمل به فى الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التى عليها العمل ماصورته : وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت و أرجو أن يكون بحيث توخيت فيهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا فى هذه النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا وأهل ملتنا مع مارجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منهم وعمل بمافيه فى دهرنا هذا و فى غابره الى انقضاء الدنيا اذا الرب واحد والرسول خاتم النبيين صلى الله عليه وآله واحد والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة انتهى (١) .

ما اردنا نقله من عبارته فان مراده بالعمل فيه الى انقضاء الدنيا مايعم عمل العامى باخبار كتابه بقرينة ان الباعث لتأليفه شكاية تعاقم الجهل على اهل الزمن وسؤال الشاكى كتاباً يرجع اليه المسترشد ويكتفى به المتعلم الى آخر اوصافه ولاشك أن عمل العامى بتلك الاخبار لايخرجه عن تقليد مؤلفها وأن أدرك مداليلها لقصوره عن ادراك طريق صحتها و ترجيحها على غيرها أو بعضها على آخر منها عند التعارض ودليل تخيير العمل بأحد المتعارضين من باب التسليم (٢) كما يختاره

١) الكافى ج١ ص٩ طبع طهران دار الكتب الاسلامية .

٢) هكذا فى الاصل مكرراً مع ماعرفت فيما سبق فى ص٦ و٧ .

قدس سره الی غیر ذلك ممالا یخفی علی أحد.

وقال الثانی منهما : وسألنی یعنی محمد بن الحسن العلوی، أن أصنف له کتاباً فی الفقه فی الحلال والحرام والشرایع والأحکام موفیاً علی جمیع ماصنفت فی معناه وأترجمه بکتاب من لایحضره الفقیه لیکون الیه مرجعه ، وعلیه معتمده وبه أخذه ، ویشترك فی أجره من ینظر فیه ، وینسخه ویعمل بمودعه «الی ان قال» وجمیع مافیه مستخرج من کتب مشهورة ، علیها المعوّل والیها المرجع ، [مثل کتاب حریز بن عبدالله السجستانی . . الی آخر (١) . فان مافی کتابه هذافتاوی صرفة کما أن فی تلك الکتب المستخرج منها التی یرجع الیها کافة الشیعة ویعولون علیها : ککتاب عبدالله الحلبی الذی تقدم النقل عن المرتضی بجواز أخذ مایشکل من الفقه منه ، ونوادر أحمد بن محمد بن عیسی، ورسالة والده التی قل فیها الاشارة الی الدلیل فضلا عن التصریح ، وغیرها فمراده قدس الله سره مماصنف ومما فی تلك الکتب المستخرج کتابه التی بینه و بین أصحابها سنین کثیرة: الأعم من الروایة [وهی] الفتوی ، وقدجوز الاعتماد علی الجمیع کما اعتمد علی مااشتملت علیه تلك الکتب مطلقاً کافة الشیعة فتمّ المطلوب .

و یؤکد ذلك ما نقله فی مطاوی من لا یحضره الفقیه قصداً لأن یعتمد علیه من صنفه وناسخه و الناظر فیه عن رسالة والده التی کتبها له وعن نوادر أحمد بن محمد بن عیسی فی باب صلاة الجمعة و فضلها ما صورته : و قال أبی رضی الله عنه فی رسالته الی ان استطعت أن تصلی یوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست رکعات واذا انبسطت ست رکعات وقبل المکتوبة رکعتین وبعد المکتوبة ست رکعات فأفعل ، وفی نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ورکعتین [بعدالعصر، وان قدمت نوافلك کلها فی یوم الجمعة قبل الزوال أو اخرتها] الی آخر مانقله

١) من لایحضره الفقیه طبع النجف الاشرف ج١ ص٣ .

عنهما (١)

ويؤيده مانقله دليلا على اشتراط العدالة فى امامة الجماعة عن أبى ذرمن غيرانتهاء الى المعصوم : ان امامك شفيعك الى الله عزوجل فلاتجعل امامك سفيهاً ولافاسقاً (٢)

وان [قلت] : لعل اعتماد القدماء الشيعة على تلك الفتاوى انما هو لاعواز النصوص كما تقدم النقل عن المرتضى فعوامهم حينئذ مقلدون لعلمائهم الاحياء فى جواز الرجوع اليها ومستند علمائهم فى رجوعهم أنفسهم اليها تحرى مطابقتها للحكم الظاهرى الموثوق بأصحابها فى العلم والعمل فلم تكن عبارة الصدوق ظاهرة فى معروفية القول بالجواز ...

قلت : لنا عنه ثلاثة أجوبة : **الاول** : أن مما نقل الصدوق عن أبيه فى رسالته المذكورة وأعتمد عليه كما اعتمد عليه غيره من القدماء المضمون وجوده فى الاخبار المعوّل عليها و لم يورد شيئا على مطلبه سواه فما ذلك الالعدم التفرقة بينهما فى صحة الاعتماد و هذه صورة ما نقل فى صلاة الجمعة (٣) وقال أبى (رض) فى رسالته [ألى] لاتصل خلف أحد الاّ خلف رجلين أحدهما من تثق بدينه وورعه ، وآخر تتقى سيفه وسطوته وشناعته على الدين ، وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذن لنفسك وأقم وأقرألها غير مؤتم به فان فرغت من

---

١) من لايحضره الفقيه طبع النجف الاشرف ج١ ص٢٦٧ بعدالحديث ـ٧ـ من الباب ـ ٥٧ ـ .

٢) من لايحضره الفقيه ج١ ص٢٤٧ الحديث ـ١٣ـ من الباب ـ٥٦ـ وروى ايضاً فى الباب نفسه عن رسالة والده مانصه : وقال أبى رضى الله عنه فى رسالته التى لاتصل خلف أحد الاخلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والآخر تتقى سيفه وسطوته الى آخره بعد حديث ـ٢٨ـ .

٣) بل فى صلاة الجماعة كما تقدم مصدره فى الحاشية .

قراءة السورة قبله فبق منها آية ومجدالله عزوجل ، فاذا ركع الامام فاقر الآية واركع بها ، فان لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الامام من الأذان والاقامة واركع الى آخر ما نقله عن أبيه قدس الله سره (١) .

الثاني : أن الاعتماد على فتاوى القدماء لاعواز النصوص كما هو المنقول عن السيد وغيره انما هو في زمن الغيبة الكبرى وذلك لنافي الاطلاع على الحكم بالنص ولو مراجعة السفير في الغيبة الصغرى وظاهر عبارة الصدوق أعم من ذلك [وأشمل]

الثالث : أنه لايخفى على من تتبع احوال القدماء الى آخر الغيبة الصغرى انعكاف الشيعة عوامهم وعلمائهم على التعويل على فتاوى الأموات أما لشهرة عرض الكتاب على الامام وتصحيحه له : ككتاب عبدالله الحلبي أولمعروفية العمل به ككتاب النوادر المذكور (٢) وكتاب حريز على وجه لايحتاجون الى مراجعة الامام فيه كما تدل على ذلك أيضاً صحيحة حمّاد لقوله: للصادق عليه السلام كيف لاأحسن صلاة ركعتين وعندي كتاب حريز منهمتين في ذلك الى نحو قوله : أكتب وبث علمك فانه يأتي قوم لايأنسون الابكتبهم [الحديث] (٣) .

فاني هذا مما ذكرت .. اذا عرفت هذا كله فلا اقل من تحقق الخلاف بين القدماء المذكورين وبين من تأخر عنهم في جواز التعويل على فتاوى الاموات وبه تنتفي عن الاجماع المدعى الحجية . ؟!

---

١) من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ .

٢) النوادر لاحمد بن محمد بن عيسى المزبور فيما تقدم .

٣) نص الحديث عن المفضل بن عمر، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اكتب وبث علمك في اخوانك ، فان مت فأورث كتبك بنيك ، فانه يأتي على الناس زمان هرج لايأنسون فيه الا بكتبهم . (الكافي ج ١ ص ٥٢ حديث ١١ ـ من الباب ـ ١٧ ـ .

الثانى : مما احتج به المانعون مطلقاً : ان المقدمات الظنية ليس بينها وبين نتائجها لزوم عقلى فدلائل الفقه لما كانت ظنية لم تكن حجتها الا بالاعتبار الظن الحاصل معها ، وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت فيبقى الحكم خالياً من السند ، ولايمكن التمسك بالاستصحاب لاشتراط بقاء الموضوع .! (١)

والجواب : ان مورد **الاول** : لا نسلم ان دلائل الفقه باسرها ظنية اذالكتاب العزيز قطعى المتن ودلالة الحكم منه ليست ظنية فالحكم المستفادمن محكمه أبداً لا يتغير باختلاف الزمان ولا يكشف عن خلافه الحدثان كما ان الاجماع الكاشف عن قول المعصوم والسنة المتواترة والعقل (٢) .

الثانى : منع خلو الحكم عن المستند مطلقاً بتلك المثابة بزوال ظنه بعد الموت . وذلك ان ما لم ينته من دلائل الفقه الى دليل علمى فذلك لعدم الاعتبار به لاشك فى انتفاء الظن بمدلوله و بقائه خالياً عن المستند و ما انتهى منها الى دليل علمى كاخبارنا الاحاد المعلول عليها اما الحجية [من] الخبر الواحد بالخبر المتواتر على قول أو لحقها بالقرائن المفيدة للعلم على قول ثانى أو لحكم العقل بوجوب التعبد بها لافادتها الظن النوعى لانسداد باب العلم على قول ثالث

---

١) وبعبارة اخرى ان المجتهد بعدموته ينكشف له الغطاء وتكون الامور عنده قطعية وتتحول فتاواه من الظن الذى كان يحيشه فى حياته الى القطع الذى حصل له بعد مماته فلايجوز عندها الرجوع اليه .

٢) فان اعتبار الظنية فى الاحكام الشرعية هى عين المتنازع فيه فان القائل بالجواز مطلقاً اعتبر القطعية فى الاحكام كقطعيته فى الاصول ومجمل الفروع المسلم عندالجميع بقطعيتها وذلك أما بالعلم العادى أو بمايشبهه من الاعتبار بحيث لايمكن ان يصدق عليه ظناً شرعاً و عرفاً . اما فى الاول فصريح مستفيضات الاخبار ومحكمات الآيات المانعة منه فى العموم واما فى الثانى فلان الظن يعتبر من اقسام الجهل ولايترتب عليه أثر فى الخارج لاسيما من جهة الاخبار عن المغيبات

فعلم المجتهد فى حياته بان مدلولها فى نفسه هو حكم الله الظاهرى باق بعد موته بمعنى انه يعلم بعد الموت ان ماظنه فى الحياة بواسطة دلالتها وانتهاء حجيتها الى دليل علمى هو حكم الله الظاهرى كما كان يعلم ذلك فى الحياة ولو زال عنه ظنية نوعها أو ظنية دلالتها بعد الموت بل لو انكشف له الواقع بكذبها ضرورة الالتجاء الى التعويل عليها وانتفاء التكليف بالحكم الواقعى المخفى الذى اطلع عليه بعد الموت وان العلم بالحكم الظاهرى كغيره من سايرعلومه لايزول بالموت و انما هو الظن الصرف لأنه من خصوصيات هذه المسئلة كما هو ظاهر الحجة وصريح من وجهها من المانعين فاين بقاء الحكم مطلقاً خالياً عن السند (١)

نعم يمكن توجيه خلوه عن السند وان انتهت حجيته فى الحياة الى دليل علمى فيما خالف الحكم الظاهرى لخطاء الفهم الناشى من القصور مثلا ويمكن دفعه بعدم انحصار الحكم الظاهرى فى مظنون خاص فتأمل.

وعلى كل حال فدليل المنع المذكور أخص من المدعى..!

الثالث : المناقشة فى امتناع بقاء الظن لاحتمال قيامه بالنفس الناطقة(٢) كما ذكره صاحب القوانين (٣) ولعدم قيامه بالدليل عنه من العقل أو السمع

---

١) بل يزول القول بالعمل به اذا كان مأخذه من غير الكتاب والسنة المحمدية ﷺ واما اذا كان منهما فتزول الجبال ولايزول كما فى الرواية، وعلى هذا يكون الرجوع له كالرجوع الى الفقيه الذى يحمل ذلك ويحدث به ولايضر موته اذ لا يموت قوله ولا يبطل نقله فتأمل.

٢) قوانين الاصول الطبع الحجرى ص

٣) وهو الميرزا أبو القاسم بن الحسن الكيلانى الأصل القمى الشهرة المعروف بالمحقق القمى كان من فحول اكابر المتبحرين فى قرن الثالث عشر وشيخ الاجازة لكثير من المتأخرين وكان تلميذاً لأكابر العلماء وأساطين الفضلاء منهم: المحدث الشيخ يوسف آل عصفور البحرانى والوحيد محمد باقر البهبهانى، وآقا سيد حسين←

كما ذكره صاحب الفصول (١) وهو من المانعين من تقليد الميث ابتداء ، وبه يعلم الجواب عن منع الاستصحاب .

الثالث : مما احتج به المانعون: ان المجتهد اذا مات سقط اعتباره بدليل انعقاد الاجماع على خلافه .

والجواب عنه : بأمرين : **الاول** : ان كان قول الميت لا يعتد به لشذوذه فسقوط اعتباره وعدم قدحه للاجماع ـ مشترك بين قول الحى و قول الميت لا لخصوصية الموت وان كان قول الميت غير شاذ معتداً به فهو قادح للاجماع كما ان قول الحى قادح له فاين سقوط اعتباره المترتب على انعقاد الاجماع على خلافه

الثانى: ان طريق اجماعات الشيعة المحصلة والمنقولة فى كل باب انما هو تتبع فتاوى الاموات وان شق عليك تسليمه فضم اليهم الاحياء وعلى كل حال فلم يسقط اعتبار قولهم حتى يصح انعقاد الاجماع على خلافهم والا لزم الاجماع وحصوله فى كل عصر وهو مقتضى لتعدد قول المعصوم فى المسألة الواحدة الى مالا نهاية لان الاجماع انما كان حجة عند الشيعة لدخول المعصوم فى جملة القائلين او لكشفه عن قوله وذلك باطل بالضرورة فما هذه الحجة الا كأنها مفرعة من مخالفينا الذين يعرفون الاجماع باجتماع أهل الحل والعقد(٢) .

← خوانسارى، والشيخ أسدالله الشوشترى صاحب المقايس، والمولى محمد مهدى فتونى والحاج ابراهيم كرباسى ... الخ وله مصنفات كثيرة النفع والانتشار منها : القوانين فى الأصول ، وجامع الشتات فى المتفرقات ، والرد على الصوفية والغلاة وغنائم الأيام فى مسائل الحلال والحرام وله رسالتان فى احكام المقلدين : مرشد العوام ، ومعين الخواص توفى لسنة ١٢٣١ رحمه الله .

١) الفصول الغروية الطبع الحجرى ص ٤٢٢

٢) وهى اشارة الى كبار الصحابة والتابعين والائمة الاربعة عندهم: فالاجماعات المنقولة فى كتب علمائنا رضوان الله عليهم تشير باختلافها وتضاربها حتى فى الكتاب ←

الرابع : مما احتجوابه على المنع مطلقاً : أن المجتهد الحى أقرب فى الظاهر الى اصابة الاحكام الواقعية من المجتهد الميت فيتعين الرجوع اليه أخذاً بأقرب الامارتين والدليل على كونه أقرب للاصابة أمران : الأول بان الحى يقف غالباً على ماوقف عليه الميت مع زيادة لم يبلغ اليها نظر الميت فان العلم يتكامل بتمادى الاعصار وتلاحق الافكار فيكون أقرب للاصابة الثانى : ان المجتهد اذا كان مخطئاً لم يكن فى حقه الرجوع والاعلام به بخلافه الحى فانه اذا أخطأ أمكن فى حقه الرجوع الى الحق والاعلام به فكان أقرب الى الحق من الميت . . ؟ ! انتهى (١) .

أقول : ولما تصدى صاحب الفصول للجواب عنه بمايشفى العليل ويروى الغليل مع أنه من أكابر المانعين لتقليد الميت ابتداء ارتحت الى نقل جوابه بصورته : قال ويمكن دفع الأول بمنع الكلية فان المجتهد الميت قديكون افضل من المجتهد الحى وأحوط منه بالمدارك وأعرف منه بوجوه الاستدلال فيصل الى مالايصل اليه الحى (٢) والثانى بالنقض بصورة الاصابة فان الميت حينئذ ابعد من

← والكاتب الواحد : الى اختلاف معانيها : منها مايكون مرادفاً للشهرة ومنها ما يكون مقابلا للعامة ومنها مايكون محصوراً فى تتبع المتكلم . . الخ فاذا كان هذا حالهم فى الاجماعات فكيف يمكن الركون اليها والوثوق بها والاعتماد عليها ويجعلها حجة فيما بينه وبين الله سبحانه فى العمل باحكام هو فرضها و هو اولى بابلاغها فاوجب على لسان نبيه الرجوع للثقلين الاصليين لاغير.

١) كذا نقله صاحب الفصول فى ص٤٢١ ورد عليه لا لانه يجوز تقليد الميت بل لانه يعم الاستدامة فى التقليد كما هو مختاره .

٢) وتتأكد الافضلية والاحوطية والاكملية فى المقتصرين على الحديث فى مآخذ فتاواهم فان المتأخرين من المحدثين وأرباب الفقه الاصيل كانوا يتنعمون بقرائن يستعينون بها على تصحيح وترجيح الاحاديث وكان لهم الذوق الملائم ←

الخطأ لعدم امكان الرجوع فى حقه بخلاف الحى فانه قد يعدل عنه لشبهة

← ولما كان عند الرواة ، وكانوا اصحاب الملكة الجبارة بل ثبت ان كثيرمن من المعضلات كانت عندهم بديهية بخلاف المستحدثين وذلك لايخفى على المتتبع لاحوالهم بل يرى الناظر فى كتب المستحدثين والاحياء الموجودين نفى وجود اخبار بل خبر واحد فى مسألة من المسائل مع وجود اخبارها فى كتب المتأخرين وماذلك الالقلة اعتنائهم به لوجود الاجماع الذى يسد مسده فانتبه .

بل نجد فى كثيرمن الاخبار المعصومية عليهم السلام مايساعد على اثبات ذلك القول، وظهورصراحتها فى ذم من سيأتى من العلماء على الاطلاق سواء تسمى باسم الامامية الاثنى عشرية ام كان من علماء الجور والضلال واهل الباطل! نعم يستثنى من ذلك العموم والشمول من استثنته الاخبار الأخر وكان فى بعضها بمنزلة « خلفائى » كما فى الحديث النبوى والفرق بينهما ظاهر بوضوح على ان المائز بينهما هو اتباع أهل العصمة عليهم السلام المأمونون من الخطا وتجنب الرأى ومطابعة الشهوات الفاسدة والأهواء الباطلة بخلاف من تسمى بالاسم و لم يكن مسلماً لهم عليهم السلام الأمر فى كل مايحتاج اليه ويعوزه من الاحكام والحلال والحرام او كان كمن نصب لنفسه محلا فى التشريع وتغيير الاحكام الالهية التى لم يجزلهم عليهم السلام تغييرها ولم يجوزوا لأحد الخوض فى عرضها ونقضها وتصويبها وانما اوجبوا لاصحابهم عليهم السلام العمل بما تضمنة اقوالهم والخوض فيما يتعلق بتصاريفها من عامها وخاصها ومحكمها ومجملها وناسخها ومنسوخها . . أو ما تعارض منها فى واقع العمل وعدم امكان الجمع بينها فتامل فرقهما . . ؟! .

ومن تلك الاخبار مافى ثواب الاعمال وعقابها للصدوق بالاسناد عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيأتى على أمتى زمان لايبقى من القرآن الارسمه ولامن الاسلام الا أسمه يسمون به وهم أبعد الناس منه مساجدهم عامرة وهى خراب من الهدى ، فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء ←

يصادفها هذا مع ان حجيّة التقليد تعبديّة وليست دائرة مدار الظن فلا يجب تحرى

← تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود الحديث . ورواه فى البحار ج ٢ ص ١٠٩ .

وفى كتاب منية المريد للشهيد الثانى عن النبى ﷺ : قال يظهر الدين حتى يجاوز البحار ويخاض البحار فى سبيل الله ثم يأتى من بعدكم أقوام يقرؤون القرآن يقولون : قرأنا القرآن ، من أقرأمنا ؟ ومن أفقه منا ؟ ! ومن أعلم منا ؟ ثم التفت الى أصحابه فقال : هل فى أولئك من خير قالوا : لا قال أولئك منكم من هذه الآية : وأولئك هم وقود النار الحديث ورواه أيضاً فى البحار ج ٢ ص ١١١

وفى كتاب كنز الكراجكى قال رسول الله ﷺ : ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث ورواه فى البحار ج ٢ ص ١١٠ .

فان قلت أن هذه الاخبار ليس لها دلالة على المدعى . قلنا : قد علم من له أدنى مسكة فهم فى اخبارهم عليهم السلام أن قوله ﷺ من بعدكم وسيأتى على أمتى وقوله حتى اذا لم يبق عالم : صريح مشعر بقلة العلم والعلماء بل وفى الخبر الاخير اكثر وضوحاً فى انعدام ذلك القليل بعد زمانهم أو فى آخر الزمان وكلاهما يدلان على ان الذى يأتى ليس أفضل وأعلم من السابق نعم لو كان من باب العلوم الطبيعية الدنيوية يمكن أن يقال أن الذى سيأتى أقوى وأكثر حضارة من الذى قد مضى أما علوم أهل البيت عليهم السلام واخبارهم و ما يتعلق بذلك فالذى يمضى بالطبع اقوى وارجع من الذى قد بقى حيث انهم اقرب عهداً واصفى مشرباً وفهماً بمصاريف كلامهم عليهم السلام كما شهد بذلك العلامة فى أول قواعده وشهد من قبله كالسيد المرتضى فى نقل صاحب الجواهر عنه .

وبالجملة فالكلام مع من أثبت أفضلية العلماء اللاحقين قليل الجدوى ←

الأقرب الى الواقع انتهى (١) ويستحق ان يكتب بالنور على خدود الحور .

الخامس : مما احتجوابه على المنع مطلقاً على مانقل عنهم : ان متابعة الاعلم والأورع واجب بالاجماع ولايمكن معرفته بالاموات انتهى (٢) .

والجواب ان سلمنا تحقق الاجماع المذكور فطريق تحقق الأعلمية والأورعية فى الحى هوطريق تحققها فى الميت ، فان قيام البينة عليهما أولمعروفية الاعلمية بين العلماء والأورعية مطلقاً أواطلاع المقلد بنفسه عليهما الى غير ذلك قدر مشترك بين الثبوتين والا [لا] نسلم تحقق الاجماع المذكور لوهنه بمصير جماعة الاصوليين الى العدم على مانقله صاحب الفوصول (٣) فالحجة قداجتث أصلها

← وذلك لان الداعى من اثبات مثل هذه الافضلية عود النفع عليه وطلب الترأس وحب الجاه ويكون قدنصب لنفسه مقاماً دون الحجة أوفى بعض الأحيان كالحجة والعياذ بالله من أمثال هذه الشهوات والزلات الشيطانية .

١) الفصول الغروية الطبع الحجرى ص٤٢١ . ٢) الفصول ص ٤٢٣ .

٣) و هنا كلام لصاحب الفصول أوددت نقله بالنص ، و الحجة على جواز التقليد لاينحصر فى الاجماع والضرورة فلا يثبت المنع بمجرد عدم قيامهما على جواز تقليد المفضول مع قيام غيرهما عليه كما عرفت على أن الظاهر من المانعين عدم جواز الرجوع الى المفضول مع امكان الرجوع الى الافضل ولو بالرجوع الى من يروى عنه الفتوى وهذا يؤدى الى عدم جواز التعويل على فتوى أحدفى زمن المعصوم وماقاربه مع امكان الرجوع الى الرواية عنه بطريق الاولوية فيجب على المفتى العدول عن ذكر الفتوى الى نقل الرواية عند حاجة المستفتى ولاقائل به ظاهراً ، ورواية أبان بن تغلب السابقة كالصريح فى نفى ذلك والسيرة المستمرة شاهدة على بطلانه مع ما فى تعيين الافضل من الضيق القريب من الحرج وبهذه الوجوه يمكن القدح فى كون الشهرة المدعاة فى المقام قادحة فى عموم الادلة فالقول بالجواز اذن أوضح انتهى (الفصول ص ٤٢٤) .

فذبل فرعها .

هذا وجحّة بعضهم على وجوب متابعة الأعلم والأورع بالأصل و مقبولة عمر بن حنظلة (١) مردودة اما بالاصل على انه من الأصول المثبة ، وقدتقرر فى الأصول انتفاء حجتها مقطوعاً بالأدلة الصالحة من المعارض ، وأما الحنظلية فموردها انما هواختلاف الحكمين فى الحكم لاالفتوى ، لانه هو المسؤل عنه قال [فيه] قوله عليه السلام : « الحكم ما حكم به أعلمهما و أعدلهما » للعهد الذكرى ولااقل من احتمال بلغ ارادته فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال (٢) و لو أريد منها الأعم من الحكم و الفتوى لكان اللازم التزام جميع مااشتملت عليه من أنواع الترجيح فى اختلاف المفتى على حد التزامهما فى اختلاف احكام الموافقة لظاهر الكتاب و الموافقه لما اشتهر بين الاصحاب والمخالفة للقوم ، سلمنا عدم الملازمة للاجماع على ماعدم اعتبار ماسوى الأعلم والأعدل فى الفتوى لكن يجب التخصيص باعتبارهما فى الحكم للزوم التعميم لأحد المحدودين أما العدول عن المقلد الى مالانهاية ؟! (٣) أوالبقاء على تقليد المفضول وذلك لامكان تجدد أورع

---

١) نص الرواية عن عمر بن حنظلة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام «الحديث» قلت : فان كان كل رجل اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين فى حقهما واختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا فى حديثكم ؟ : قال : عليه السلام : الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما فى الحديث وأورعهما ولايلتفت الى مايحكم به الاخر «الحديث» (الكافى ج ١ ص ٦٧ حديث ١٠ ـ باب ـ ٢١ ـ)

٢) بل ان الامام عليه السلام أحال السائل الرجوع الى الاعدل الافقه فى حالة اختلاف الحكم لامطلق الرجوع كما هوصريح فى صدور الرواية ، هذا فى المتعلق أما فى المورد : فان الاشارة فى أولها الى التحاكم عند السلطان الجائر والطاغوت اشعار بالحكم دون الفتوى فتأمل .

٣) كما حصل فى عصرنا هذا بل ان طالب العلم تراه بين فترة وأخرى ماسكاً رسالة جديدة يتحفظ فتاواها ويعمل بموجبها ويتوقع منه أيضاً فى الايام القريبة عدوله ... وهكذا ؟!؟

وأعلم دائما ولو فى ضمن كل سنتين على الأقل (١).

و لايلزم مثله فى الأحكام تعين بامضائه ولو حدث بعد الحكم من هوأعلم وأورع فتنتفى الحاجة [حينئذ الى المترافع بعده بخلاف العمل فان مادة حاجته لايحسمها الا الموت.

سلّمنا ارادة الأعم من الفتوى والحكم فى المقبولة من غير تخصيص لكن موردها انما هو المختلف فيه للاختلاف فى روايته و اختلاف الفقهاء فى الفتوى اما لاختلافهم فى الدلالة أو فى حجية أصل، أو ترتيب أمور علاج التعارض أو غيره مما لامدخلية له بذلك على المقبولة غير ناظرة المتوافق بين الحكم، أو المفتين حتى يصح اطلاق اعتبار الترجيح بالاعلمية والأورعية فالدليل أخص من المدعى!.

نعم ربّما أومى الى الترجيح بهما الآخر بالاعتماد على المسن!!

السادس: مما احتجوابه على المنع مطلقاً على مانقل عنهم: أن القواعد المقررة والفتاوى المسلمة: ان المجتهد اذا أفتى فى مسألة وتعين على الناس العمل بهائم رجع عن تلك الفتوى الى مايخالفها بطل حكمه الاول فى حقه وحق غيره ووجب على من قلده أولا ومن قلده العمل بالفتوى الثانية وترك الأولى وصار علمهم بالأولى كعلمهم بغير فتوى ولاتقليد، وهكذا لورجع عن الثانية الى الثالثة والرابعة وهكذا

١) حاصله: ان استقرار الاعلمية فى شخص لمدة مامع وجود المتنافسين له والقريبين منه فى الرتبة أمر يحتاج الى تجدد بحث ونظر ليحصل القدر المستوفى فى المسألة وهو الرجوع الى الاعلم الاورع. لاسيما اذاترك من عرف بالاعلمية البحث والمطالعة والمناقشة مع الطلاب فانه سوف تغيب عنه كثير من المسائل ويصبح بالتالى كالمجتهد العادى فى العلمية بل وربما يحتاج الى من يسدده ويتولى أموره الدينية من الافتاء والحكم والانظار المستجدة فى المسائل الغريبة العزيزة كما هو الحال فى معظم اصحاب المرجعية.

حيث يمكن واذا كانت هذه حالة فتواه لو كان حياً فما الذى جوز العمل لتلك الفتوى السابقة على الآخرة بعد ان حكم ببطلانها ولو صحّ تقليد الميت لكان اللازم العمل بآخر فتوى أعلم ممن تقدم من علمائنا السابقين من صدر الاسلام الى زماننا هذا و معرفة أعلم الخلق الماضين والوقوف على تفاضله مما قدألحق فى زماننا هذا بالمحال و على تقدير تعينه يكون العمل باخرما أفتى به فى المسألة ومات عليه وذلك كله قدخفى خبره وحيث كان اللازم تقليد من ذكر واولم يتعين كان بمنزلة الجهل بالمفتى وهو موجب للتوقف فى العمل بالفتوى انتهى (١).

والجواب: القاعدة مسلمة [ولازمة] عندنا فى الحى والميت على حدسوى فكما تقول: أن الواجب على مقلد الحى العمل بفتواه حتى يعلم عدوله عنها الى غيرها وهكذا فتعين العمل بفتواه حتى يعلم عدوله عنها الى غيرها، وهكذا فتعين العمل بآخر فتوى له كذلك لقول بوجوب جميع ذلك على مقلد الميت. ! ويمتنع امتناع الاطلاع على فتوى له ليأتى الاطلاع على آخر كتب الميت اما بحوالته [من] نفسه بعض المطالب على كتب أخر فيعلم تقدم الكتاب المحال عليه (٢): وهو كثير الوجدان فى الكتب الفقهية كما هو فى غيرها مثل حوالة الشهيد الثانى قدس سره فى كتاب الكفالة من الروضة [فى] تحقيق مسألة على

---

١) هذا نص ماجاء فى رسالة المنع من تقليد الميت للشهيد الثانى قدس سره المطبوعة مع بعض رسائله الطبعة الحجرية، ونقله ايضاً هكذا السيد نعمت الله الجزائرى فى منبع الحياة فى حجية قول المجتهد من الاموات.

٢) أقول: هذا اذا لم يحصل العلم بتأخر احد كتبه أما بقرينة أو بامارة يطمأن اليها فذكر الاشارة الى كتاب آخر لايدل مطلقاً على سبق تأليف ماأشار اليه. نعم لوانفرد به يكفى لحصول الاطمئنان كما نصه فى المتن وذلك لوجود الوجه بادخال الحوالة والاشارة الى الكتاب بعد التأليف كما يستوى فى ذلك الحى والميت وهو ظاهر.

شرح الشرائع ، و حوالة الميرزا القمى بعض المطالب الفقهية فى القوانين على كتبه الفروعية ، وحوالة العلامة فى الخلاصة على كتابة الكبير المسمى بالمنتهى وحوالة غارس الحدائق فيها بعض المطالب الفقهية والأصولية على كتابه الدرر النجفية (١) ، وحوالة تلميذه الذى وصفه فى بحث صلاة الجمعة «شيخنا المؤتمن» الشيخ محمد حسن (٢) : الفاضل المتبحر الشيخ حسين آل عصفور فى كتابه السداد على كتابيه الرواشح والسوانح (٣) ، وحوالة الشيخ محمد المقابى فى نخبته ذكر بعض المطالب على كتابه صفوة الصافى ، الى غير ذلك مما لا يمكن الاحاطة بجميع معشاره ! .

و اما بذكره نفسه تاريخ كل من كتبه (٤) وأما بالعلم بذلك من الخارج كالعلم بان النهاية متأخرة عن كتابى الاخبار الى غير ذلك من الطرق التى يحصل بها العلم العادى بآخر فتوى للميت على ان العدول عن فتواه الى غيرها غير ملازم للاجتهاد فكم من مجتهد لا يلقى له عدول فى مسألة أصلا (٥) فاذا لم يعلم عدوله فما الذى يمنع الحكم ببقائه عما افتى به الى أن مات كما ساغ الحكم ببقاء الحى على اختياره حتى يعلم عدوله وعلى تقدير عدوله وخفاء المتأخر من اختياراته

---

١) بل على أكثر كتبه وأجوبة مسائله !

٢) اى صاحب جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام ج ص

٣) كما ان كتابه الفرحة آخر ما صنفه فى الفقه حيث انتهى من تصنيفه عام ١٢١٥ هـ ق قبل وفاته بسنة واحدة .

٤) كما هى عادة العلماء فى الغالب بل قل ما يوجد خلافه الا ان يكون الاهمال من الناسخ .. !

٥) وهذا النوع كثير ما يكون فى الفقيه الذى تستقر فتاواه من الاحاديث وتنتهى الى الكتاب العزيز ، هذا اذا لم يخطأ فى اداء المعنى ولم يلتبس عليه فى أصل المبنى من التراجيح وغيرها .

فى بعض المسائل فلم لايكون مقلده حكم مقلد الحى والحال هذا التوقف والعمل بالاحتياط فى مقام الاضطرار الى العمل كذلك الواجب على مقلد الميت و ان أوجبنا الرجوع فى هذا الحال على مقلد الحى كماهو بعض الوجوه الى حى آخر أوجبنا على مقلد الميت لكنه لايلزم منه تحريم تقليد الميت فى نفسه فتأمل جيداً وفقك الله .

والكلام على وجوب متابعة الأعلم والأورع الماضين قد تقدم فيبطل مافرعوا عليه فى هذه الحجة من وجوب معرفة أعلم الماضين الى آخر زمانهم سلمنا وجوب متابعة الأعلم و الأورع لكن نمنع أولا : وجود أعلم من تقدم من علمائنا من صدر الاسلام الى زماننا حتى يجوز تقليده فضلا عن العمل بآخر فتاويه لاستلزام اوصافه بوصف الأمامة المطلقة مع أن الله تعالى يقول : (وفوق ذى كل علم عليم) فلابد حينئذ من اشتراك الماضين واللاحقين فى تفاوت الفضل بينهم و« كم ترك الأول للاخر» (١) .

---

١) على سبيل الاحاطة بالمصاديق وتشعب الفروع ، أو بمعنى كان تركه له متعمداً لصيغة «ترك» وذلك لامور: منها كون مسائل كثيرة عنده ضرورية بديهية بخلافه الآخر اللاحق فانه يحتاج فى اثباتها الى مزيد من الأدلة واطراء مدارك الاستنباط فى المسألة كمالايخفى من تصريح بعضهم كالعلامة رحمة الله ومنها كون تركه الاعتماد على مأخذ ذلك المعتبر عنه على وجه القطع بخلاف الاخر فانه لايستقر القطع عنده فيها .. الخ لذا قال بعض الافاضل « كم ترك الأول للاخر» . أما على سبيل الاحاطة بالمصاديق ، أو التفريع كما كانت الشكوك عند الاوائل مثلا خمسة موجب مافى النص والاخر قد عدها الى مايزيد على العشرة ومثله كثير هذا لوسلمنا ذلك بمعنى القصور من الأول وهو خلاف اللفظ والمعنى كما ظهر لك من ذلك، فلانسلم كونه من الأدلة الشرعية اللهم الااذا اعتبرها بليد فيكون خامس الأدلة ، ولوسلنا كونه حجة فلا نسلمه لمعارضة الحديث المتواتر حلال محمد حلالا الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ، فتأمل !

كما هو فى المثل السائر على الظاهر كما نص عليه بعض الأجلة ، وكما يظهر من بعض حجج المانعين السابقة أن علماء الغيبة الكبرى أدق ممن تقدمهم فاذا قلنا على سبيل المماشاة بوجوب متابعة الأعلم جوزنا الرجوع للافضل من العلماء المتأخرين ان كان معروفاً بالافضلية والّا كان لخفائه كسائر المجتهدين منهم فى جواز الرجوع اليه ثابتاً وان استحالة الاطلاع على أعلم الماضين الى زمانهم على تقدير وجوده آت مثلها فى الاطلاع على أعلم الاحياء ، وذلك لتعارض البينات واختلاف الجماعات كل على معتقده كما هو فى زماننا وفى غيرها على ماذكره العبد الصالح الشيخ عبدالله السماهيجى (١) : ان أهل البحرين اذا سئلوا علمائهم عمن يتعين تقليده من العلماء قالوا لهم هو أحد علماء العجم واذا سئل العجم عنه علمائهم قالوا هو أحد علماء البحرين واذا سئل أهل الشام (٢) علمائهم عنه قالوا هو أحد علماء

---

١) وهو نادرة الدهر وفريده وعلامة الزمان ووحيده المقبول فى المنقول والمعقول العالم العامل شيخنا الكامل الشيخ عبدالله بن الشيخ صالح بن جمعة بن على السماهيجى البحرانى ولد سنة ١٠٨٦ هـ قد له من المصنفات مايقرب الثلاثين منها منينة الممارسين فى أجوبة الشيخ ياسين وهو يشتمل على تسع وثمانين مسألة فى الأصولين والفروع ومايتعلق بها ، وكتاب ارشاد ذهن النبيه فى شرح اسانيد من لايحضره الفقيه ، وكتاب من لايحضرة النبيه فى شرح من لايحضره الفقيه وكتاب جواهر البحرين فى أحكام الثقلين ومنظومة فى الرجال الموسومة بتحفة الرجال فى زبرة المقال ، غيرها من الرسائل والكتب النافعة المفيدة توفى رحمه الله تعالى بهبهان بعدان استوطنها مدة مديدة وذلك أثر هجوم الخوارج على البحرين واستحلالها فى ليلة الاربعاء تاسع شهر جمادى الثانية السنة الخامسة والثلاثين بعد المائة والألف وعلى قبره قبة وضريح وهو مزار معروف رحمه الله .

٢) اى مايعم جبل عامل وغيرهم .

أهل العراق انتهى (١) .

فالجاهل بأحوال العلماء و انتهاء كل منهم فى الفضل لايتأتى له الاطلاع غالباً على الأعلم من الاحياء وان اطلع عليه بعض الناس خصوصاً اذا كثرت العلماء فى البلد الواحد فضلا عن كثرتهم فى البلدان الكثيرة مع انه حكم يعم به البلوى

[... وثالثاً] ان التوقيع الخارج من الناحية المقدسة الذى هو «ارجعوا الى روات حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم عليه السلام» (٢) ان تمسكنا بعمومه لاتفرقة فيه بين الأعلم وغيره كما هو الحق وان بنينا على تقييده كما هو زعمكم فقد احالنا على الرجوع الى الأعلم من فقهاء الغيبة الكبرى ولايصح الحوالة على مجهول فاذا ثبت اعلميته فى حياته فما الذى ينفيها بعد موته وهو «ياليت» يقتضى جريان مثله فى كل زمان من ازمان الغيبة الكبرى .

السابع : مما احتجوا به على المنع مطلقاً أن تقليد الحى مقطوع به و تقليد الميت مختلف فيه والعقل يقضى بالمقطوع وترك ماسواه .

والجواب: ماذا على ماارتكبه المختلف فيه اذا افاده الدليل اليه من أخذ معالم دينه من كتاب الله و سنة رسوله صلى الله عليه وآله زالت الجبال الرواسى قبل ان يزول و ماهذه الحجة الاكحجة النصارى على المسلمين بان نبوة عيسى مقطوع بها لاتفاق المسلمين والنصارى عليها و نبوة محمد فيها الخلاف فهما كالطريقين اتفق على أمن احدهما و سلامته و اختلف فى أمن الآخر فالجواب هناك هو الجواب هنا وان كان هناك الدليل قطعى والدليل هنا ظنى اذ الدليل الظنى اذا أمر الشارع بالتزامه والتمسك به كان كاشفاً عن موافقة العقل السليم له وكان حكمه حكم الدليل

---

١) منية الممارسين فى أجوبة الشيخ ياسين فى مسألة الفرق بين المجتهدين والمحدثين ورقة ٥١ من النسخة الخطية .

٢) الحديث : اكمال الدين واتمام النعمة للصدوق عليه الرحمة ص٢٦٦ الغيبة للنعمانى ص ١٩٧ ، الاحتجاج للطبرسى ص ١٦٣ .

القطعى، نظير أمر الشارع المقدس بالتوجه الى القبلة المعلومة تارة وأمره بالتوجه الى المظنونة أخرى، هذا بالنسبة الى المجتهد و المتجزى على القول بجوازه كما يأتى تحقيقه واما غيرهما من العوام الصرفة فلا نسلم لأفراد كثيرة منهم بأحقية (١) طريقة الاخباريين وقطع افراد كثيرة منهم بحقيقة طريقة الأصوليين أترى يجوز من قطع بحقيقة طريقة الاخباريين أن يترك تقليدهم لو لم يكن منهم حى وتقليد الحى من الاصوليين وهو يقطع بفساد طريقته . . ؟ ! ؟ .

او يجوز لمن قطع بحقية طريقة الاصوليين ان يعدل عن ميتهم ويقلد الحى وهو يقطع بفساد طريقته مع ان الاصوليين قائلون بحجة القطع فى أصل أو فرع عالما كان القاطع أو جاهلا (٢) ناشئاً قطعه مما لا يجوز الاعتماد عليه ! ترى ان منشأ قطع العوام بحقية أحد الطريقتين لو كان ما وجدوا عليه آبائهم وأمهاتهم عاكفين يكون أسوء من قياس « أبو حنيفة » ! و قد جوزوا أن يكون منشأ القطع الذى أوجبوا التعبد به فى كل باب . ! .

هذا ما وقفت عليه من حجج المانعين مطلقاً ، وهى كما ترى حتى ان صاحب

---

١) حقية فى الاصل

٢) وهنا يمكن ان يفصل فى مسألة حجية القطع : ان كان القطع فى الحكم موضوعه منع استقلال حجية الاما كان ناتجاً عن احد الأدلة المعتبرة والافلا يمكن الركون اليه بوجه من الوجوه سواء سلمنا بعدم انفكاكه عن الحجية ام بالانفكاك واما ما كان فى الموضوعات والمصاديق فهو حجة على كل حال وبالنتيجة فان القاطع فى مسألة نجاسة الفأرة مثلا مع عدم الامارة الشرعية عليه أو وجودها فى الطهارة كما هو الحال فى هذه المسألة، لا يمكن ان يركن الى قطعه بتاً ولو كان عن علم ومقدمات صحيحة من جهة الاعتبارات العقلية ، الا انه كما عرفت آنفاً ومكرراً ان الاحكام الالهية الشرعية موكول أمرها الى الشارع ولا دخل للعقول فيها نفياً واثباتاً ، وانما العقول مدركة لتلك الاحكام مسلمة لها معترفة بالنقص أمامها .

المعالم مع انه من أكابر المانعين اعترف بردائة ، كل حجة لهم ، وانما تشبث للمنع بامكان الاستدلال عليه بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول و لزوم الحرج الشديد والعسر بتكليف الخلق بالاجتهاد و كلا الوجهين لايصلح دليلا فى موضع النزاع لا أن صورة حكاية الاجماع صريحة فى الاختصاص بتقليد الحى ، والحرج والعسر يندفعان بتسويغ التقليد فى الجملة .

ثم قال : على أن القول بالجواز قليل الجدوى على اصولنا لأن المسألة اجتهادية وفرض العامى فيها الرجوع الى فتوى المجتهد حينئذ فالقايل بالجواز ان كان ميتاً فالرجوع الى فتواه فيها دون غير ظاهر ، وان كان حياً فاتباعه فيها والعمل بفتوى الميت فى غيرها بعيد عن الاعتبار غالباً مخالفاً لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتاوى الميت مع وجود المجتهد الحى بل قد حكى الاجماع فيه صريحاً بعض الاصحاب انتهى كلامه علت فى الفردوس اقدامه .

والجواب اما انحصار دليل التقليد فى الاجماع المنقول والعسر والحرج فممنوع بوجود الادلة القطعية عموماً وخصوصاً على أن العسر والحرج قد يلزمان المنع كما اعترف به فى الجملة القائلون بجواز تقليد الميت استدامة وسيأتى انشاء الله تحقيقه واما فرض العامى الرجوع فى المسألة الى فتوى المجتهد ففى اطلاقه نظر ! اذ وجوب التقليد فى نفسه على العامى لما لم يكن لقول العلماء به مجرداً والادار باجماعهم الكاشف عن قول امامهم أو عن كونه أحد القائلين وللدليل النقلى وغيره دال على ان مسألته ليست فرعية بل هى اصولية : فللعامى حينئذ النظر فى دليل التقليد بحد الامكان والعمل بمؤداه ومقتضاه سواء كان مؤداه جواز الرجوع الى الميت أو حرمته ، وان منعنا التجزى فى الفروع لما تقرر فى الأصول من عدم اختصاص مسائله بالفقيه وبهذا يتبين لك حال دوره وما فيه فعلى هذا انما تيعين رجوع العامى الى المجتهد فى المسألة اذا كان عاجزاً

عن النظر فى دليل التقليد بالمرة لكن أى دليل يمنع من الرجوع الى الميت بأمر الحى بعد معلوميته بتخيير المجتهدين الفتوى والحوالة على من يجوز هو الرجوع اليه فى كل مسألة بل قد يترجح الحوالة عنده على الغير على الامر بالاحتياط فى المسائل التى يشكل عليه حكمها ، قوله « بعيد عن الاعتبار غالباً » ان أراد به ان الحاجة لامر المجتهد الحى بالرجوع الى الميت نادر لان الغالب على استعمال الفقهاء فى بيان الحكم الشرعى المتعبد به انما هو الفتوى دون الأمر بالرجوع الى الغير .

ففيه أولا : أنه اعتبار صرف فلا يصلح لوضع أصل يبتنى عليه الاحكام التكلفية فكيف مع ثبوت الدليل على تخيير المجتهد بين الامرين .

ثانياً : أن الغلبة المذكورة مسلمة حيث لايكون مانع من الاطلاع على فتوى الحى اما اذا حصل مانع من الاطلاع عليه كبعد البلدان الكثيرة سيما مع فقدان المصنف الحى أو مع وجوب مراجعة الادلة فى كل قضية يلزمه الافتاء فيها كما هو أحد القولين فالمتعين الامر بالرجوع الى الغير بل كثير الحاجة الى الأمر بالرجوع الى الغير لمانع غير البعد كعروض الشواغل عن المراجعة أو عسر الاجتماع بالفقيه مع قلة الوسائط وعروض الحاجة الى معرفة أحكام فروع عديدة فيما يتعلق بطهارة وصلاة وغيرهما مما يعم به البلوى الى غير ذلك .

وان كان مراده ندرة القائل باتباع الحى فى جواز تقليد الموتى والعمل بفتواهم وان كان بعيداً من ظاهر عبارته : ففى ماقدمناه فى الكلام على دعوى الاجماع فى المسألة مايشفى الغليل فراجع وانصف هذا ، واذا كنا فى ضجيج وعجيج من سماع دعوى هذا الاجماع فكيف من نقل حكايته عن بعض الاصحاب .

احتج الذاهبون للمنع ابتداء وللجواز استدامة ومنهم صاحب الفصول وغيره واحد من المعاصرين بالأصل لثبوت الحكم المقلد فيه فى حق المقلد مطلقاً اذ لم يشترط فى وجوب الحد بقاء المنذر ، والمستفاد من الأمر بمسألة أهل الذكر

التعويل على قولهم وعدمه وكذا الكلام في البواقي لما في الألزام باستيناف التقليد من الحرج والضيق على المقلدين لكثرة ما يحتاجون اليه من المسائل لاسيما مع تقارب المفتين انتهى .

اقول : اما الأصل فمقلوب عليهم في المنع ابتداء وذلك ان ثبوت الحكم بجواز تقليد المجتهد ثابت في حياته فيستصحب لما بعدها : والجواب بان القدر الثابت [في حياته] هو جواز تقليد معاصريه لامتناع تحقق الجواز في حق المعدومين فيمنع الاستصحاب لتعدد الموضوع (١)

وفيه : ان استفادة جواز التقليد لاتنحصر في الخطاب الشفاهي الشخصي حتى أنه لايعم غير الموجودين : لحصولها من الخطاب النوعي ولو ضمناً من الاخبار التي ذكرناها حجة لنا فكل من جمع شرائط التكليف توجه اليه الخطاب بالجواز كما هو الشأن لاحكام عديدة ، واذا بطلت العلة بطل المعلول ، على أن مقتضى الجواب الجواز ابتداء لمعاصري المجتهد الذين لم يقلدوه بالمرة حتى مات وذلك لتحقق الجواز في حقهم في حياته فيستصحب لما بعدها و التفصيل بهذا مفقود القول به .

واما استفادة ثبوت الحكم المقلد فيه بالخصوص من ظاهر الايات والاخبار: ففيه أنه مما لم تقم عليه قرينة ولا دليل حتى يضطر الى تخصيص تلك العمومات ولئن سلمنا تبادره من بعض الظواهر المذكورة كاية: الامر بسؤال أهل الذكر(٢) فلانسلمه من البعض الاخر كاية النفر (٣) لدلالتها على أن حكمه ايجاب الانذار الحذر المطلوب ، وليس المقطوع قطعاً من الانذار مايختص بالاحكام المحتاج

---

١) الفصول الغروية الطبع الحجري ص ٤٢١

٢) فاسئلو أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون» .

٣) (لولا نفر من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) .

اليها بالفعل بل مايتعلق بالاعم من المحتاج اليه بالقوة ! ممالم يعمل بقول المنذر منها فى حياته لعدم مسيس الحاجة اليها يجب الحذر من مخالفتها عند الحاجة اليها لتحقق الانذار بها .

ويؤيد ذلك مافى تفسير الاية عن الصادق عليه السلام : فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويختلفوا اليه ويتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلمونهم انما اراد اختلافهم من البلدان انتهى .

واما لزوم الحرج والضيق لكثرة مايحتاج اليه من المسائل : فهو متحقق بالقول بالمنع ابتداء ايضاً سيما المتأنى الذى لايتأتى له الاطلاع على فتاوى الحى الافى ضمن ستة أشهر على الاقل بل قد يعسر على القريب فضلا عن البعيد الاطلاع على معرفة المتعين للتقليد اما بالاعلمية و الاورعية على القول باعتبارهما ، أو بالعدالة كما هو بالوجدان فى زماننا الابعد الفحص الكامل ولاشك فى ضعف المعاش والتشوش والاضطراب والعمل بالاحتياط بتكرار العبادة على وجه المتيقن للتقليد وان شق فى بعض الاحوال لكونه أهون الضرر حتى يبين من له أهلية التقليد وربما انقضت أعمار على هذا الحال ، والعجب من ذهاب بعض المانعين ابتداء الى وجوب البقاء على تقليد الميت حتى يعثر على من يتعين الرجوع اليه بل نقل عنهم أن الحى لولم يكن أعلم من الميت لايجوز العدول اليه اذ بعد أن سقط قول الميت بزعمهم عن درجة الاعتبار كان حكمه حكم صاحبه وأى دليل من عقل أو نقل يدل على جواز التعبد به مع وجود المندوحة عنه بالعمل بالاحتياط فان مشقته التى لاتطاق انما هى فى بعض الاحوال وحرمة التقليد فى كل جزئى حرام على ماذهبوا اليه

حجة الذاهبون الى الجواز مطلقاً فى الفتاوى المأخوذة من محكمات الكتاب والسنة على ماتقل عنهم : بان فتوى المجتهد على الفرض المذكور تكون من قبيل الرواية بالمعنى وحجيته غير منوطة ببقاء الراوى لاطلاق الأمر بقبول الروايته والرجوع اليه : وبان عدم قبوله منه رداً عليه وقد ورد أن الراد عليهم

راد على الائمة، وبأن اصحابنا الذين تأخروا عن علي ابن بابويه رحمه الله كانوا يرجعون الى فتاواه عند اعواز النصوص وذلك لما ظهر لهم من حلاله من عدم تخطيء أقواله.

لايخفى مافى هذا الاستدلال من الوهن و ان كنا نختار الجواز مطلقاً اما ضعف الوجه الأول : فمن وجوه : .

الاول : أن نقل الخبر بالمعنى لايزيد على نقله باللفظ وقبوله على القول به مشروط بانتفاء معارضة ماهو أقوى ولاشك بزعم المانعين و منهم اصحاب هذا القول فى صورة المنع و ان فتوى الحى المأخوذة من محكمات الكتاب و السنة أقوى من فتوى الميت .

الثانى : ان سلمنا التنزيل المذكور فى الفتوى المأخوذ من محكمات السنة فلانسلمه فيها مأخوذة من محكم الكتاب بجواز نقل الخبر بالمعنى على القول به وصحة اطلاق الخبرية عليه دون نقل لآيات فهو قياس مع وجود الفارق فتأمل .

الثالث : ان اطلاق الأمر بقبول نقل الراوى والرجوع اليه دال على عدم التفرقة بين كون الخبر من المحكمات أو من الظواهر، فكما أن حجيته الاول غير منوطة ببقاء الراوى فكذلك يلزم القول بها فى الثانى ، ودعوى التقليد بالاجماع على حرمة الرجوع الى الميت فى الظواهر فيبقى الباقى غير مسموعة لماقد عرفت مافى هذا الاجماع .

وأما ضعف الوجه الثانى فمن وجهين : .

الاول : انما يتحقق حيث يتعين الأخذ بقول مجتهد مخصوص كما انحصر التقليد فيه لعدم وجود غيره أو لكونه أعلم الموجودين على القول باعتبار الأعلمية مطلقاً والا لزم ترتب الأثم على مخالفة أمر مجتهداً شخصاً بتقليده مع وجود مجتهد مساوى له.

الثانى : بعد تسليم مقتضاه حرمة الرجوع الى الحى مطلقاً الا فيما سوى المحكمات من الكتاب والسنة .

واما ضعف الوجه الثالث : فبان رجوع من تأخر عن علي ابن بابويه مع أنه ليس باجماع تثبت به الحجية أخص من المدعى لقصرهم له على اعواز النصوص ، وبأن فتاوى ابن بابويه كثير لاينفك مأخذها من ظواهر الاخبار .

وأماجحة المفصّل بين وجود الحي وعدمه فلم نعثر عليها ويكفي في ابطال التفصيل قولهم عليهم السلام «ان لنافي خلف عدولا» اذ المراد بهم العلماء قطعاً . . . ! .

ولنحبس القلم عما زاد ونسأل الله القبول والازدياد .

وقد تمت هذه النبذة باليد الفانية أقل العباد: أحمد بن عبدالرضا بن حسين بن محمد آل حرز، باليوم الاثنين أحد أيام شهر رجب الأصب سنة ١٣٢٤ من الهجرة في قرية جدحفص من أعمال البحرين .

وقد تعرضت لنقلها ونسخها و كتابتها بيدي : وأنا الأقل الراجي

عفو ربه السبحاني علي بن حسن علي بن محمد بن علي البحراني

المروزاني ، وقد فرغت من كتابتها ونقلها بيوم التاسع

من شهر رمضان المعظم أحد شهور

السنة الخامسة والثلاثين بعد

الثلاثمائة والألف وصلى الله

على محمد وآله الطاهرين

والحمد لله رب

العالمين

*

* تم كتاب حباء الاحباء في التسوية بين تقليد الأموات والاحياء في غرة شهر شعبان المعظم سنة ١٤٠٧ هـ ق ـ ١٩٨٧ م على يد الفقير الى ربه الغني أبي أحمد بن أحمد آل عصفور البحراني جعل الله يومه هذا خير من أمسه وماضيه وصلى الله على محمد وآله الطاهرين مادامت السماوات والارضين والحمد لله رب العالمين .

صدر من دار احياء الاحياء قم

﴿١﴾ الرسالة الصلاتية (الوسطى) للمحدث البحرانى الشيخ يوسف آل عصفور قدس سره سنة ١٤٠١ هـ .

﴿٢﴾ شرح الرسالة الصلاتية (الكبرى) للمحدث البحرانى سنة ١٤٠٣هـ

﴿٣﴾ أجوبة المسائل البهبهانية للمحدث البحرانى سنة ١٤٠٦ هـ .

﴿٤﴾ الانوار الوضيه فى شرح العقائد الرضوية للعلامة البحرانى الشيخ حسين آل عصفور وهو شرح لحديث شرايع الدين للامام الرضا عليه السلام سنة ١٤٠٦ هـ

﴿٥﴾ الرسالة الصلاتية الصغرى للمحدث البحرانى سنة ١٤٠٦ هـ

﴿٦﴾ الفتاوى الحسينية فى العلوم المحدية للشيخ حسن بن العلامة الشيخ حسين آل عصفور : فتاوى والده سنة ١٤٠٩ هـ .

﴿٧﴾ مزيلة الشبهات عن المانعين من تقليد الأموات للشيخ خلف بن الشيخ عبدعلى بن العلامة الشيخ حسين آل عصفور سنة ١٤١٠ هـ .

﴿٨﴾ حباء الاحباء فى التسوية بين تقليد الاموات والاحياء للشيخ احمد بن حرز البحرانى الجد حفصى سنة ١٤١٠ هـ .

﴿٩﴾ السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج للفاضل القطيفى الشيخ ابراهيم البحرانى سنة ١٤١٠ هـ .

﴿١٠﴾ الرسالة الوقتية فى شرح عبارة اللمعة الدمشقية للشيخ أحمد بن الشيخ ابراهيم آل عصفور البحرانى والد صاحب الحدايق سنة ١٤١١ هـ .

﴿١١﴾ رسالة الدروع فى محصل فروق الفروع لابى احمد بن الشيخ أحمد آل عصفور البحرانى سنة ١٤١١ هـ .

﴿١٢﴾ الرسالة الشكيّة للشيخ خلف بن الشيخ عبدعلى آل عصفور البحرانى سنة ١٤١١ هـ .

﴿١٠١﴾ هداية الابرار الى طريق الأيمة الاطهار للشيخ حسين الكركى العاملى أحد مشايخ المجلسى الثانى صاحب البحارسنة ١٤٠٣ هـ .

﴿١٠٢﴾ الشهاب الثاقب فى وجوب صلاة الجمعة العينى للمولى الفيض الكاشانى سنة ١٤٠٤ هـ .

﴿١٠٣﴾ منبع الحياة فى حجيّة قول المجتهد من الاموات للمولى السيد نعمة الله الجزائرى سنة ١٤٠٤ هـ .

﴿١٠٤﴾ الفوائد المدنيّة للمولى محمد أمين الاسترآبادى سنة ١٤٠٥ هـ

﴿١٠٥﴾ الفكر السلفى عند الاثنى عشريّة للاستاذ على الجابرى البصرى سنة ١٤٠٩ هـ .

﴿١٠٦﴾ الأصول الاصيلة للمولى الفيض الكاشانى سنة ١٤١٠ هـ .

﴿١٠٧﴾ الحق المبين فى كيفية التفقه فى الدين للمولى الفيض الكاشانى سنة ١٤١٠ هـ .

﴿١٠٨﴾ التحفة الغزّية فى فتح أبواب الجنة للسيد على بن السيد محمد الغزنوى الاخبارى . بالفارسية وهى ترجمة لحديث شرايع الدين سنة ١٤١٠ هـ

﴿١٠٩﴾ رسالة فى عقد النكاح له ايضاً سنة ١٤١٠ هـ .

﴿١١٠﴾ سفية النجاة الى طريق الحق وسبيل الهداة للفيض الكاشانى سنة ١٤١٠

﴿١١١﴾ منظومة الميراث للحر العاملى صاحب الوسائل سنة ١٤١١ هـ

﴿١١٢﴾ حبالة الرجل المفتون بحجيّة الظنون للشيخ محمد بن الشيخ درويش الحلى النجفى سنة ١٤١١ هـ .

اعلان واعلام

يرجى من المؤسسات النشرية ودور الطباعة عدم التصوير (والأفست) على كتاب من منشوراتنا الابعد الاذن والسماح وذلك لأمور ترجع الى الجهة العلمية والمعنوية للكتاب لا الجهات الأخرى حيث اننا نسمع بطباعة كل كتاب ينشر باسم الدار ولا نمانع فى تكثيره الا أن بعض الكتب التى سبق ان طبعت وقد قدم لها ، وسقط منها بعض الحواشى ، وكانت مشتملة على بعض الاخطاء اللفظية و غيرها وكنا نأمل على رفع تلك الاخطاء ووضع مقدمات اخرى تناسب الطبعة الجديدة من حيث الزمان والمكان . وعلى الجهات المعنية الاتصال بعنوان البحرين - المنامة - بناية آل عصفور ص ب ٢٥٦٦ .

459 7

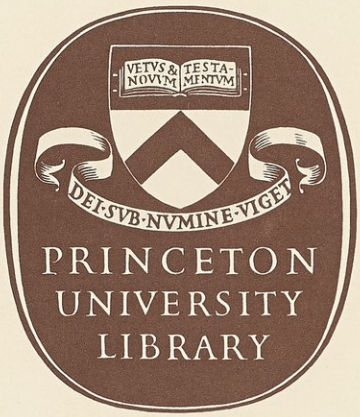

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JULY-DEC 2000
"We're Quality Bound"

Princeton University Library
32101 073411181